حماية الطفل العامل في التشريعات الخليجية والشريعة الإسلامية

أحمد رشاد الهواري عميد كلية الحقوق جامعة المملكة بالبحرين لا ريب أن الطفولة هي حجر الأساس في بناء المجتمعات الحديثة ()، فالطفل ذلك المخلوق الصغير الذي لم يشتد عوده، هو الثروة الحقيقة لأي أمة ، والاهتمام به، وإعداده ، وتثقيفه ، فضلا عن حمايته، يعد الواجب الأول الذي يقع على عاتق هذه المجتمعات، لذا نجد أن كل مجتمع متقدم، ومتحضر، يحرص على أن يتمتع الطفل فيه بكل أسباب السعادة والرفاهية والتثقيف والتفكير السلي .

ويمكن القول أنه حتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعا مهما في نظر الكثيرين، ولم يكن الناس يهتمون بحقوقه، ولا يدرون أن هناك واجبات للمجتمع تجاهه لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية، ونتيجة لتحولات أنماط الإنتاج، تفاقمت قضايا الطفل، وبات الاهتمام به أم خلاف عليه ولم يكن هذا الاهتمام قاصر على الدول، فقد نالت الطفولة ذات الاهتمام من المنظمات الدولية () والأقليمية

(') حيث أن الطفولة هي قاعدة بناء الشخصية الإنسانية، وانطلاقتها الأولى، ومرتكز تكوين الإنسان تكوينًا قويًا وسليمًا من النواحي المختلفة: الجسدية المادية، والصحية، والنفسية ، والاجتماعية، والثقافية،والاقتصادية. ويتأثر الكبار عادة بما تعودوا عليه في مرحلة الصغر ،ولا يمكن لإنسان أن ينسى تلك المرحلة بما لها من حسنات أو إيجابيات ، وما عليه من هنات وعثرات أو سلبيات ، وتظل ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة ، وتنطبع أو ترتسم في مخليته منذ عهد المهد صور الحياة التي يمر بها. د. وهبة الزحيلي – حقوق الأطفال والمسنين – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد ١٢ – ص ١٧٦١.

(١) ويمكن القول أن اهتمام العالم بالطفولة بدأ منذ عام ١٩١٩ ، حيث بدأ المجتمع الدولى في الاعتراف بحقوق الطفل، ويرجع الفضل في ذلك لامرأة تدعى Eglantyne Jebb ، حيث دعت هذه المرأة إلى إنشاء صندوق لإنقاذ الأطفال ،وهو ما تم بالفعل في العام التالي، وقد تحول هذا الصندوق فيما بعد إلى اتحاد، اطلق عليه الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة ، وفي عام ١٩٢٤ اعتمدت عصبة الأمم الحلان جنيف لحقوق الطفل . تفصيلا THE WORLD COMES TO

وقد كان الإسلام أسبق من غيره في العناية والاهتمام بالطفل بصفة عامة، والطفل العامل بصفة خاصة، وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة له، قادرة على إعداده ليصبح رجل المستقبل(). إلى الطفل نظرته لحقائق الأمور الأخرى، فاعتبره أساس الحياة، مثله في ذلك مثل الفسيلة، والفصيل، والجدول ... الخ، فلا خلاف على أن الفسيلة أهم من النخلة، ولكي تكون النخلة عظيمة لابد بداية من تعهد الفسيل الرعاية والتربية وحسن الغرس والتنشئة، وبقدر العناية والاهتمام بالفسيل تكون النتائج().

ولا جرم أن ظاهرة تشغيل الأطفال - حقيقة ومنذ زمن بعيد - اهتمام أهل الفكر، وخصوصا رجال الطب والاجتماع والسياسة والتعليم، وأدلي فيها رجال القانون بدلوهم، فحاولوا وضع حلول لهذه الظاهرة التي استشرت، كالنار في الهشيم، في أعقاب الثورة الصناعية ()

RECOGNISE THE IMPORTANCE OF CHILDHOOD, http://www.unicef.org/sowc.o/english/timeline.html

() د. رجاء ناجي -الحماية القانونية للأطفال (مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية)

http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/TIFL/pA.htm

- ($^{\prime}$) تفصيلا ، د . أحمد الكبيسى الطفولة من المنظور الإسلامى ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى للطفولة " معاً من أجل طفولة سليمة " $^{\circ}$ $^{\circ}$ نوفمبر $^{\circ}$ $^{\circ}$ بوفمبر $^{\circ}$ $^{\circ}$ بوفمبر $^{\circ}$ $^{\circ}$ بالمؤتمر الدولى للطفولة " معاً من أجل طفولة سليمة " $^{\circ}$ $^{\circ}$ نوفمبر $^{\circ}$ $^{\circ}$ بالمؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ $^{\circ}$ بوفمبر $^{\circ}$ $^{\circ}$ بالمؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى المؤتمر الدولى الطفولة " $^{\circ}$ أمن أجل المؤتمر الدولى المؤتمر المؤتمر الدولى المؤتمر المؤتمر
- (⁷) وعلى الرغم من عدم توافر إحصائيات دقيقة عن حجم عمالة الأطفال على مستوى العالم إلا أن تقارير بعض المنظمات الدولية المستقلة تشير إلى أن عدد الأطفال المنخرطين بأسواق العمل على مستوى العالم يقدر بنحو ٣٠٠ مليون طفل ، وربما أكثر من بينهم أكثر من ٩٠% في قارتي أسيا وأفريقيا. في حين كانت إحصائيات صادرة عن مكتب منظمة العمل الدولية في العام ١٩٩٦ قد ذكرت أن هناك ٢٥٠ مليون طفل عامل في فئة السن ٥-١٤ سنة على مستوى العالم، منهم ١٤٠ مليون صبي بنسبة ٥٠% و ١١٠ ملايين بنت بنسبة سنيه ١٤٠ واحتلت قارة أسيا المرتبة الأولى في حجم عمالة الأطفال وبنسبة ٦١ % تليها قارة أفريقيا

ضحيتها هؤلاء الأطفال. فمما لا شك فيه أن تشغيل الأطفال في مرحلة مبكرة من أعمارهم، وقبل اكتمال نموهم، من شأنه أن يؤدى إلى نتائج خطيرة، خصوصا إذا كانت الأعمال التى يؤدونها شاقة أو خطيرة عليهم(). وكان ثمرة ذلك كله أن سعت الدول

٣٢ % ثم أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي ٧٧ ..ويرى بعض الباحثون من منظمات وجهات معنية بشئون الطفل أن الرقم الحقيقي أكبر بكثير من هذه الإحصائيات، حيث تقل نسبة التسجيل في الإحصاءات الرسمية لدول لعالم الثالث عمومًا عن الواقع الفعلي، كما أن إحصائيات اليونيسيف لا تشمل الأطفال العاملين الموجودين في دول العالم المتقدم، في أوروبا وأمريكيا الشمالية وأستراليا واليابان. وحسب الاحصائيات فإن ٧٠% من الأطفال العاملين يتواجدون في القطاع الزراعي، ويليه قطاع الصناعة التحويلية بنسبة ٨.٣% ثم قطاع تجارة الجملة، والتجزئة ، بنفس النسبة ٨.٣% ثم الخدمات الشخصية والاجتماعية بنسبة ١٠٥ %وأخيرا حيث يتبقى للنقل والمواصلات نسبة ٨.٣% ، وقطاع التشييد ١٠٩ %وأخيرا المناجم والمحاجر ٢٠٠، كما أنه ووفقاً لتقارير المنظمات الدولية فإن ثمة مابين المناجم والمحاجر برس – عمالة الأطفال –أرقام وحقائق مأساوية – http://www.asrarpress.net/articles.php?id=11

- (') د. صلاح حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨ ص ٣
- (') وكان تدخل الدول الجماعي عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية، وهو ما يطلق عليه مستويات العمل الدولية، ويمكن القول أن الاهتمام الجدى من منظمة العمل الدولية بعمالة الطفل بدأ في سنة ١٩٧٩ م حيث أعلنت المنظمة في هذا العام أن عام ١٩٧٩ هو العام الدولي للطفل ، و كان هذا الإعلان فرصة للفت الانتباه الي عمالة الأطفال. تفصيلا La fin du travail des enfants: Des millions الي عمالة الأطفال. تفصيلا de voix, un espoir partagé- Travail Le magazine de l'oit N°

ور في حماية الطفل العامل قبل ذلك العام، فإذا استعرضنا ما قامت به دور في حماية الطفل العامل قبل ذلك العام، فإذا استعرضنا ما قامت به المنظمة، في هذا الخصوص، نجد أنها خصت عمالة الأطفال بعناية بالغة، فقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة، ومن ضمنها عمالة الأطفال، كان آخرها الاتفاقيتين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها، وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة، والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.

ولم يكن الاهتمام بعمالة الطفل قاصراً على منظمة العمل الدولية ، فقد أدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلوها في هذا الخصوص ، حيث أصدرت في عام ١٩٥٩ (إعلان حقوق الطفل) ، وقد تضمن هذا الإعلان وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وان لا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل، ولا يجوز استخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي (المبدأ التاسع من الإعلان)، وتلى ذلك قيامها بإصدار (اتفاقية حقوق الطفل) عام ١٩٨٩، و حرصت الجمعية من خلال الاتفاقية المشار إليها على التأكيد على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدني لسن

إقرار حماية ورعاية خاصة للأطفال، فوضعت تنظيما قانونيا خاصا بهم، وضمنت هذا التنظيم العديد من الأحكام الحمائية، والتى من أهمها النص على حد أدنى لسن تشغيل الأطفال، وحظر تشغيلهم قبل بلوغ هذه السن، وتحديد ساعات عمل يومية وأسبوعية تتناسب مع قدراتهم، وتوفير أكبر قدر من الراحة لهم، وحظر تشغيلهم ليلا، وغير ذلك من مظاهر الحماية التى لا يتسع المقام لذكرها، وسنتناولها تفصيلا في صلب هذا

أهداف البحث ونطاقه: يرمي هذا البحث، احية أولى التعرف على الدور الذى قامت به المنظمات العربية، والدولية فى حماية ومن ناحية ثانية، عرض، وتحليل، نصوص التشريع البحرينى رقم فيما تضمنته تلك النصوص من أحكام تستهدف حماية هذا الطفل، والتأكيد على إبراز الضمانات القانوني

الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص ، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبدء نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقد أسندت الجمعية العامة إلى منظمة العمل الدولية مسؤولية تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان لتمكينها من التصدي لمشكلة عمل الأطفال وتم، بدعم مالي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية،إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في عام ١٩٩٢. وكانت البلدان المشاركة الستة التي انضمت إلى البرنامج آنذاك – وهي البرازيل والهند وإندونيسيا وكينيا وتركيا وتايلند – عازمة على التعاون مع منظمة العمل الدولية بغية اختبار نهج تمكن من مكافحة عمل الأطفال .وقد صادق الأردن على هذه الاتفاقية في أيار من عام ١٩٩١ إضافة إلى معظم الدول العربية والعديد من دول العالم تفصيلا ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، العالمي الصادر عن مدير عام منظمة العمل الدولية – وضع حد لعمل الأطفال : العالمي الصادر عن مدير عام منظمة العمل الدولية – وضع حد لعمل الأطفال : العالمي الصادر عن مدير عام منظمة العمل الدولية – وضع حد لعمل الأطفال :

يتضمنها ذلك القانون مع مقارنته بالتشريعات الخليجية الآخرى، وهي ، والكويتي رقم

هجريا،

منا لبيان أوجه النقص في هذه القوانين () اقتراح الحلول المناسبة لتفادي هذا النقص.

ومن ناحية ثالثة، التعرف على أسباب لجوء هؤلاء الأطفال إلى العمل في هذه السن المبكرة. والآثار المترتبة على تشغيلهم، وكيفية الحد من هذه الظاهرة، إن لم يكن القضاء عليها.

ولا ريب أن دراسة هذه القوانين والاتفاقيات على تنوعها، وما حوتها من نصوص حمائية، جعلتنا نأخذ بالاسلوب المقارن كمنهج، واعتبرنا التشريع البحريني هو الأساس الذي بنيت عليه تلك المقارنة، هذا وبالنظر إلى ما يمثله الفقه الإسلامي() بمذاهبه المختلفة من مصدر أورئيسي، للتشريع البحريني وغيره من التشريعات الخليجية، فقد رأينا

(') ولقد حرصت القوانين المقارنة على خفض المخاطر التي تعترض الطفل، لذلك نجد جلها يقلص ساعات العمل إلى الحد الذي لا يضره، ويمنَعُ تشغيله في أماكن وأعمال معينة تهدد صحته أو نفسيته وأخلاقه د. رجاء ناجي – المرجع السابق http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/TIFL/pA.htm

(^۲) هذا الفقه الذي ظل أجيالا عديدة في أرفع مكان من حيث عمق التفكير وروعة التحليل سواء في ذلك القواعد المدنية أو الأحوال الشخصية أو المسائل الجنائية أو التشريعات الاجتماعية، وفي هذا السياق يأتي كلام أستاذ الفكر القانوني العربي السنهوري حيث يقول:" إن في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصاغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث " منقول عن ضياء الموسوى . الإمام على وحقوق الإنسان

 $Http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID$

الرجوع إليه للتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من عمالة الأطفال، وقد اعتبرنا الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وحدة واحدة متكاملة، بحيث يقتصر العرض، بقدر المستطاع، علي الرأي الغالب فيه دون الدخ تفصيلات جزئية لا يتسع المقام لذكرها.

اشكالية الدراسة وخطة البحث:

ربما تثير قضية التنظيم القانوني لعمل الطفل في الأذهان العديد من التساؤلات، ومنها السؤال عن مغزى هذا التنظيم؟ وما هى الشروط الواجب مراعاتها قبل تشغيل الأطفال؟ فضلا عن الضمانات التى وضعها المقنن في الدول محل الدراسة ، لكفالة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال؟ وغير ذلك من التساؤلات والاشكاليات، التى سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا العمل المتواضع.

وعلى هدى ما سبق فقد رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع يسبقها غصن تمهيدى، وذلك على ال

تمهيدى: نتعرف فيه على أسباب عمالة الأطفال، والآثار المترتبة عليها.

: نتعرض فيه لدراسة الحد الأدنى لسن العمل.

: نتناول فيه أحكام تشغيل الأحداث

: نخصصه لدراسة ضمانات تطبيق قواعد تشغيل الأحداث.

غصن تمهي

أسباب عمالة الأطفال والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

اقتصادية فقط، وانما تتوافر وتتضافر عدة عوامل أخرى تؤدى إلى تحققها، ولا شك أن الوقوف على تلك الأسباب ومعرفتها يساعد على المناسبة لمشكلة عمالة الأطفال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عمالة الأطفال كما أن لها أسباب تؤدي إلى تحققها، فلها نتائج وآثار تترتب عليها.

وعلى هدى ذلك، وللتعرف على تلك الأسباب خصصنا الورقة الأولى من هذا الغصن، في حين خصصنا الورقة الثانية لدراسة الآثا على تشغيل الأحداث، وذلك على النحو التالى: -

تتعدد العوامل والأسباب التى ساهمت فى إيجاد مشكلة عمالة الأطفال، وتفاقمها، وهى تختلف من دولة لأخرى، بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة، ويمكن إجمال هذه الأسباب في أسباب اقتصادية، وأخرى تعليمية وأسرية وثقافية، ونستعرض هذه الأسباب فيما يلى بإيجاز وتعميم:

: الأسباب الاقتصادية المؤدية لتشغيل الأطفال:

لا ريب أن الأسباب الاقتصادية تعد من أهم الأسباب المؤدية لتشغيل ()

(') حيث تعد الأسباب الاقتصادية والمعيشية من أبرز الأسباب التي تقف وراء نتامي ظاهرة عمالة الأطفال فهى تؤدى إلى الدفع بالأطفال إلى أرصفة العمل وامتهان حرف تقوق أعمارهم وتشكل خطورة كبيرة بالنسبة لهم. أسرار برس – http://www.asrarpress.net/articles.php?id=11

من جهة وبين عمالة الأطفال من جهة أخرى (). ولكنه كاف لتبرير يكفى لتفسير هذا العمل ().

حيث أن ظاهرة تشغيل الأطفال موجودة في كافة دول العالم، الغني منه والفقير، المتقدم منه والنامي، فمن المعلوم أن تشغيل الأطفال بدأ يستشرى في الدول المتقدمة في أعقاب الثورة الصناعية، فكان هؤلاء الأطفال يشاركون في الأدوار الاقتصادية للدولة، فعملوا في المحاجر والمناجم وغيرها من الأعمال، إلا أنه ومع التطور التكنولوجيّ بدأت هذه المشكلةُ ار، ويصفة خاصة بعد زيادة الطلب على العمالة الماهرة المدربة، وما استتبعه ذلك من التوسع في التدريب، وانتشار التعليم، على نحو أصبح معه التعليم للطفل بديلا عن تشغيله.

مشكلة عمالة الأطفال قائمة في بعض البلدان المتقدمة، ومن ذلك بريطانيا، والتي ينتشر فيها عمل الأطفال تحت مسمي العمل بعض الوقت خارج ساعات الدراسة، فيبلغ حجم العمالة منهم ما يتجاوز ثلث طلبة المدارس الملتحقين بالتعليم الإلزامي، وربع هؤلاء التحقوا بالعمل قبل بلوغ سن .()

وإذا ولينا وجوهنا شطر الدول النامية نجد أن مشكلة عما

ترتبط ارتباطا وثيقا بانخفاض معدل التنمية فيها، فالفقر والتخلف

^{(&#}x27;) وهو ما تؤكده أحدى مراجعات البنك الدولي حيث تقول : حينما يسود الفقر وعدم المساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انحراف الأطفال بالعمل كما تتزايد مخاطر استغلالهم . (اليونيسيف ١٩٩٧م) . تفصيلا بحث بعنوان أطفال الشوارع في اليمن – ملتقي المرأة للدراسات والتدريبhttp://www.wfrt.net/dtls.php?PageID=٣٣٣

^(ٔ) التقرير العالمي الصادر عن مدير عام منظمة العمل الدولية – وضع حد لعمل ا الأطفال - مرجع سابق - ص ٢٤

^{(&}quot;) إلا أن الملاحظ أن عمل الأطفال في الدول المتقدمة غالباً ما يكون في عطلة نهاية الأسبوع، أو بعد انتهاء أوقات الدراسة، أو في العطلة الصيفية، ويكون في أعمال نقل فيها عناصر المخاطرة. د. صلاح حسن – مرجع سابق – ص ١٠،

الاقتصادي هو السبب الأساسي لانتشار عمالة الأطفال، فمن ناحية أولي يترتب على الفقر وتدني دخل الأسرة وعجزها عن الإنفاق على أطفالها اتجاهها إلى تشغيل هؤلاء الأطفال()، ومن ناحية ثانية،

الاقتصادى، في عالم يسوده مبدأ حرية التجارة العالمية، وفي ظل فشل الدول النامية في مجاراة الدول المتقدمة في التطور التكنولوجي، وما استتبعه ذلك من انخفاض تكلفة انتاج السلع والخدمات في الدول المتقدمة، كل ذلك كان من شأنه لجوع الدول النامية إلى الا

- باعتبار أنها عمالة رخيصة - وذلك لخفض تكاليف انتاجها للسلع والخدمات المصدرة، الأمر الذي ترى معه تلك الدول أنه يصب في مصلحتها عند منافسة السلع التي تنتجها الدول المتقدمة في الأسواق العالمية ().

ثانيا: الأسباب التعليمية و الاسرية والثقافية:

- الأسباب التعليمية: ترتبط الأسباب التعليمية ارتباطا وثيقا بالأسباب الاقتصادية، فمن المعلوم أن التعليم يتأثر بداية بمدى تقدم الدولة اقتصاديا يتأثر بنوع التعليم وجودته، فالعلاقة بين التعليم و التقدم الاقتصادي علاقة طردية، على العكس من ذلك، فإن العلاقة بين جودة التعليم وعمالة الأطفال علاقة عكسيه، حيث أن جودة النظام التعليمي السائد ومواكبته للتقدم العلمي، واهتمام الدول به، يصاحبه تقدم اقتصادي، الأمر الذي يؤدى إلى إقبال الأسر في تلك الدول على تعليم أطفالهم، وهو ما يؤدى بالتبعية إلى انخفاض نسبة الأطفال المنخرطين في

(') حيث تؤكد الاحصاءات أن العديد من الأسر الفقيرة تجد صعوبة في تعليم أطفالهم ، وذلك لارتفاع تكاليف العملية التعليمية ، كالرسوم المدرسية والزي المدرسي والكتب وغيرها من المتطلبات التعليمية، وهكذا ، مما اضطر العديد من الأطفال إلى التسرب من المدارس ، وقيام معظم المتسربين بالعمل للمساهمة في دخل الأسرة. تقصيلاً Child Labour in the Tobacco Growing Sector in مجتنب Africa —

Report prepared for the IUF/ITGA/BAT Conference on the Elimination of Child Labour, Nairobi A-9th October Y . . . , p.77

_

د. صلاح حسن – مرجع سابق – ص ۱۵ $^{\prime}$

سوق العمل، على النقيض من ذلك، فإن عدم اهتمام الدول بالتعليم () يستتبعه تخلف اقتصادي، وانتشار لعمالة الأطفال.

ومن ناحية ثانية فإن التعليم يتأثر بالمستوى الاقتصادي للأسرة، حيث يؤدي الفقر وتدني دخل الأسرة إلى عدم قدرة رب تلك الأسرة على تعليم أبنائه، فيكون البديل عن التعليم بالقطع هو تشغيل هؤلاء الأبناء.

- الأسباب الأسرية والثقافية: ترتبط الأسباب الأسرية والثقافية ارتباطا وثيقا بمشكلة عمالة الأطفال، ويمكن القول أن العلاقة بين المستوى الثقافي للأسرة وبين عمالة الأطفال علاقة عكسية، فكلما كان المستوى الثقافي للأسرة متدنيا، زاد عدد الأفراد الذين يعملون من أطفالها، حيث يرسخ في أذهان أرباب تلك الأسر عدم جدوى التعليم على النقيض من ذلك، كلما كان المستوى الثقافي للأسرة مرتفعا، قل عدد الأفراد الذين يعملون من أطفاله.

(') حيث يترتب على عدم اهتمام الدول بالتعليم تقشى ظاهرة الأمية، والتى تكون نتيجة مباشرة لعدم التحاق الأطفال بالمدارس، أو تسربهم منها. د. صلاح حسن - مرجع سابق - ص ٣٨، ٣٩، ويندرج تحت عدم اهتمام الدول بالتعليم أو سؤء النظام التعليمي أسباب أخرى من شأنها تحقيق ذات النتيجة، كسوء معاملة المعلمين للأطفال أو الخوف منهم، أو عدم رغبة هؤلاء الأطفال بالدراسة كنتيجة لعدم المقدرة على النجاح فيها، أو قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل الأطفال (كما في الزراعة مثلا)، ومن ذلك أيضا قلة المدارس وبعدها عن سكن الأطفال، وبصفة خاصة الفتيات، وقد يضاعف من هذه المشكلة عدم وجود وسائل نقل ميسرة لهؤلاء الأطفال في المناطق النائية. عمالة الأطفال - بحث منشور بموسوعة ويكيبيديا الحرة - http://ar.wikipedia.org/wiki

ويندرج ضمن الأسباب الأسرية لعمالة الأطفال التصدع الأسري، ووفاة العائل الوحيد، وكبر حجم الأسرة، وما يستتبعه ذلك من فقد الأطفال للرعاية الأسرية السليمة، وبالتالي انخراطهم في العمل، أما لمساعدة أسرهم أو هروبا من تلك الأسر.

على تشغيل الأطفال

لا ريب أن ظاهرة تشغيل الأطفال قد تركت العديد من الأثار السلبية ()

يعنى ذلك أن تشغيل الأطفال دائما ما يأتى بآثار غير محموده، فمن المسلم به أن الأعمال التى يقوم بها هؤلاء الأطفال تتفاوت بشدة، فبعضها يكون ضارا به ، والبعض الآخر لا يكون كذلك. و لتحديد ما إذا كان العمل ضارا من عدمه يجب أن يؤخذ في الاعتبار العديد من العوامل المحيطة بالعمل ، وبيئته ...)

(') ومن المعلوم أن أطفال كثيرون يعملون في ظل أوضاع استغلالية تؤدي، إلى جانب الاستبعاد التام من التعليم، إلى آثار ضارة على حالتهم الجسمانية وصحتهم العقلية. فمثلا يمكن القول أن ظروف عمل جامعي القمامة الأطفال في الفلبين، تزيد من مخاطر إصابتهم بالأمراض والعجز من خلال التعرض للرصاص والزئبق، ورفع أحمال ثقيلة، ووجود طفيليات في القمامة. واحتمال تعرض الأطفال العاملين في الزراعة لآثار سلبية أكثر من احتمال تعرض البالغين ، وذلك نتيجة التعرض لعوامل الطقس، والعمل الشاق، والمواد الكيميائية السامة، والحوادث الناجمة عن الأدوات الحادة ، والمعدات التي تعمل بمحركات. كذلك تعمل البنات بصورة رئيسية في الخدمة المنزلية التي تعتبر واحدة من المهن التي يمكن أن تتسبب في مشاكل تكيف نفسي واجتماعي خطيرة. وهكذا فهؤلاء الأطفال العاملون يعيشون عادة بعيدا عن منازلهم ، وقد يعملون لساعات طويلة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى عزلة هؤلاء الأطفال عزلة تامة عن أسرهم وأصدقائهم. في كثير من الأحيان إلى عزلة هؤلاء الأطفال عزلة تامة عن أسرهم وأصدقائهم. (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي " – ص ٧ وما بعدها (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي " – ص ٧ وما بعدها

ومن ذلك أيضا المخاطر والإساءات التي قد يتعرض لها الأطفال العاملون أثناء العمل أو بسببه (كالاعتداء الجنسى عليهم، واستعبادهم ().

الأمر الذي يعنى أنه ليست كل أنواع عمالة الأطفال ضارة. فكثير من الأطفال العاملين يوجدون في إطار بيئة مستقرة وتربوية مع أولياء أمورهم أو تحت حماية وصي، ويمكنهم الاستفادة من حيث الاختلاط الاجتماعي ومن التعليم والتدريب غير الرسميين. فهناك نسبة تتراوح بين في المائة من الأطفال العاملين، حسب البلد المعني، يدرسون في نفس الوقت، مع أن ذلك قد يقلل فرصهم في إكمال التعليم ونشير فيما يلى ، بإيجاز وتعميم ، لأهم الآثار السلبية التي يتأثر بها الطفل العامل، وذلك على النحو التالى:

: الآثار الصحية:

وتواجدهم فى أماكن العمل، من شأنه أن يعرض هؤلاء الأطفال للعديد من المخاطر الصحية ، كما أنه قد يعوق نموهم، ذلك لأنهم في طور النمو، ومن المسلم به أن المراحل الأولى للنمو هى أكثر المراحل تأثرا بالعوامل الخارجية المحيطة بالطفل ، وعليه فهم أكثر الفئات تأثرا

الأمر الذى يؤدى إلى اختلال وظائفهم الحيوية، ومعدل نموهم، وتوازن الأجهزة المختلفة في أجسامهم، هذا

العاملين يعانون من سوء التغذية ، والأمراض المتوطنة مما يؤدي لضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة، ويتعرض الطفل المشتغل كذلك للعديد من المخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل().

^{(&#}x27;) ويؤكد البنك الدولى فى تقريره على وجود أشكال للعمل الاستعبادي للطفل (كالعمل بعقود إذعان) كما في بعض دول جنوب آسيا وفي شرق أفريقيا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (منظمة العمل الدولية ١٩٩٦). ويمكن القول أن العمالة الاستعبادية تكون أكثر شيوعا في مجالات الزراعة، والخدمة المنزلية، وصناعة الدعارة، وصناعات السجاد والمنسوجات، والتعدين، وصناعة الطوب. تفصيلا، التقرير الصادر عن البنك الدولى فى اكتوبر ١٩٩٧ المرجع السابق – ص ٧ وما بعدها.

⁽٢) ومن أهم هذه المخاطر ما يلي: - (أ) زيادة المخاطر الميكانيكية، وحوادث واصابات العمل بين الأحداث عنها بين البالغين، وذلك لأسباب كثيرة منها:

- سرعة الشعور بالإجهاد نظراً لطول ساعات العمل بالنسبة للأحداث.
- نقص الخبرة بين الأحداث وعدم الاهتمام بالتعليم والتدريب المهني مما يؤدى الى الاستعمال الخاطئ للمعدات، وعدم اهتمامهم باستخدام وسائل الوقاية الشخصية مثل القفازات والأحذية العازلة والأقنعة الواقية ، وعدم اهتمام أصحاب العمل بتعليم وتدريب الأحداث على مبادئ السلامة المهنية.
- تكرار العمل في بعض الصناعات مما يؤدى إلى الملل وعدم التركيز عند الحدث.
 - درجة التركيز أثناء العمل نقل عند الأحداث بالمقارنة بالبالغين.
 - تكليف الحدث بالعمل على ماكينات لا تناسب قدراته الجمسانية أو الذهب. (ب) التعرض للمخاطر الطبيعية: ويتمثل ذلك في كثير من المخاطر، أبرزها:
- الضوضاء الشديد وخاصة في مصانع النسيج ، والورش الميكانيكية المختلفة ، وينتج عنها غالبا الصمم المهني ، وعدم التركيز ، فضلا عن تأثيرها السلبي على الجهاز العصبي للطفل .
- التعرض للحرارة الشديدة في بعض الصناعات مثل الحديد ، والصلب ، والزجاج ، والأفران والسبائك، وما ينتج عنها من التهابات جلدية ، وحروق وقرح العين ، وغير ذلك من الأمراض والإصابات.
- الإضاءة الضعيفة وما تسببه من ضعف الإبصار قلة التركيز وزيادة نسبة الحوادث.
- (ج) التعرض للكيماويات:إن العمل في مجالات التصنيع والورش يكون دائماً مرتبطًا باستخدام مواد متعددة، كل منها يشكل خطورة متعددة، ويصاحب هذه الأعمال دائما استخدام الأحماض ، والقلويات والمذيبات العضوية ، والمنظفات ومواد الصباغة ، والدباغة ، وما ينتج عن هذه المواد من التهابات جلدية وحروق وأمراض عضوية أخرى، خاصة بالنسبة للدم والجهاز العصبي والجهاز الدوري ، كما أن بعض هذه المواد نسبب السرطان كما يتعرض الأطفال لأخطار أخرى تتمثل في التعرض للكيماويات ذات التأثير السام مثل الرصاص، ومركبات الكلور العضوي ، ومالها من أضرار شديدة على الأطفال المعرضين لهذه المواد، كما

ثانيا: الآثار النفسية: لا شك أن الطفل يتأثر نفسيا نتيجة لقيامه بالعمل في سن مبكرة، فيفقد احترامه لذاته ، وارتباطه الأسرى ، وتقبله للآخرين ، وذلك جراء بعده عن أسرته ، ونومه في مكان العمل ، وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه.

: الآثار العلمية والاجتماعية والأخلاقية : لا ريب أن الطفل يتوجه إلى العمل قبل إتمام مرحلة تعليمه الأولية، يتأثر مستواه الفكرى والعقلى فضلا عن مستواه العلمي، فتنخفض قدراته العلمية والمعرفية، ()، فلا يستطيع

تحدث هذه المواد خطورة شديد على الجهاز العصبي، والجهاز النفسي كما أن بعضها يؤدى إلى الإدمان.

(د) مخاطر العمل في سن مبكرة: في بعض الأعمال اليومية الدقيقة، وقد يؤدى ذلك إلى ضعف الإبصار أو عاهات بالعمود الفقري والأطراف، ومثال ذلك العمل في صناعات خان الخليلي والسجاد اليدوي وإصلاح الأجهزة الدقيقة مثل الساعات والحلي اليدوية، وصناعة الزجاج والكريستال. ويزيد من المخاطر أن الأطفال بحكم صغر السن ، ونقص الخبرة لا يدركون خطورة هذه المخاطر، وقد أثبتت الدراسة أن (٢١٠٤٨) من أطفال العينة الميدانية لا يشعرون بتعرضهم للمخاطر أثناء العمل ، و(٩٩.٣٧) يشعرون بأنهم يتعرضون للمخاطر فإذا تتاولنا العلاقة بين الشعور بالتعرض للمخاطر ونوع العمل فسنجد أن أكثر الأطفال إحساساً بتعرضهم للمخاطر، الأطفال الذين يعلمون في ورش بها أفران مثل الأطفال العاملين في ورش الزجاج (٢٠١٢٧) والأطفال العاملون في المسابك (٥٠٠) وفي المدابغ (٣٨.٤٠) أما في مجال الميكانيكا فأكثر الذين يشعرون بالتعرض للمخاطر الأطفال العاملون في الخراطة بنسبة (٢٠١١٤) يشعرون بالتعرض للمخاطر الأطفال العاملون في الخراطة بنسبة (٢٠١١٤) وميكانيكا الكهرباء بنسبة (١٩٠٣٪)، وآثار هذه الأعمال التي يمارسها الطفل لا تظهر إلا على المدى البعيد . تقصيلا

http://byotna.kenanaonline.com/topics/٥٧٩١٣/posts/٨٥٠٣٧ ولا ريب أن عمل الطفل لساعات طويلة يكون مسؤولا عن إرهاقه ، كما أنه من

شأنه الإضعاف من النمو الفكري والعلمي له . وهو ما تؤكد عليه بعض الدراسات

مواكبة العلوم الحديثة ، ليس ذلك فحسب، بل أن الطفل الذي يعمل يقل لديه بالانتماء للجماعة ، والقدرة على التعاون مع الآخرين، فضلا عن القدرة على التمييز بين ما هو صحيح و ما هو خطأ ().

التى أجريت فى هذا الشأن ، حيث أفادت هذه الدراسات أن العمل ٢٠ ساعة أسبوعيا يمثل العتبة الحرجة التي بعدها يبدأ التعليم في التأثر بشدة. تقرير البنك الدولى – الموضع السابق .

(') حازم حسونة - عمالة الأطفال وتداعياتها السلبية على مستقبل الأجيال - بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ -

-

تمهيد وتقسيم:

لقد حظى تحديد المقصود بالحدث وتقرير حد أدني لسن العمل، باهتمام الدول والمنظمات الدولية والاقليمية، باعتبار أن مناط استفادة الشخص من الحماية القانونية يتمثل في مدى توافر شروط تلك الحماية فيه، وعليه لا يستفيد من قواعد حماية الأحداث إلا من يصدق عليه لفظ الحدث.

ولا ريب أن تحديد مفهوم الحدث() بشكل دقيق أمر في غاية الصعوبة، وذلك لأن تحديد هذا المفهوم يرتبط بتحديد السن الذي تبدأ وتنتهى فيه مرحلة الطفولة()، وهو بدوره أمر ليس باليسير، فهو يختلف من دولة إلى أخرى، ومن اقليم لآخر، لذا فقد رأينا — قواعد تحديد الحد الأدنى لسن العمل - نشير في عجالة إلى تعريف

(') اصطلاح الحدث تعبير مرادف للشخص صغر السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، تنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الانساني، وتخضع لأحكام خاصة في كافة المجالات ، وبصفة خاصة مجال العقود تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين . قريب من ذلك ، د. نظام توفيق المجالي – جوانب من الحماية القانونية للأحداث – دراسة في التشريع الأردني – بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com

(١) وتعد الطفولة أحد المراحل التي يمر بها الإنسان وهو ما بينه القرآن الكريم، وفي ذلك قال المولى جل شأنه { يَا أَيُهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَئَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُمْ إسورة الحج أية ٥ ، وقال سبحانه في سورة غافر " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَ إِلَى الْجَلْ مُسَمَّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " أَية

الحدث لغة، وفي هذا الخصوص يقصد بالحدث أو الطفل ذلك المولود أو الصغير الذى لم يبلغ أشده أو هو الوليد حتى يحتلم، يقال طفل من : يقال: جارية طفلة أو

•

ناعمة، وريح طفل: أي لينة ().

ويستفاد من ذلك أن البلوغ وفقا للمعني اللغوي هو المعيار الذي يعتد به لاعتبار الشخص رجلا، والبلوغ بطبيعة الحال، يختلف من شخص لآخر، وهو ما يعني أن المعيار المميز للطفل عن الرجل هو معيارا ذاتيا أو شخصيا، الأمر الذي آثار التساؤل بشأن موقف الفقه الإسلامي والقانون المقارن من الأخذ بهذا المعيار عند تحديد ما إذا كان هذا الشخص حدثا أم رجلا؟ وهو ما سنجيب عنه في هذا الفرع من خلال يص الأغصان التالية:

: نستعرض فيه بالدراسة قواعد تحديد الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الفقه الإسلامي.

: نتناول فيه قواعد تحديد الحد الأدني لسن العمل في مستويات العمل الدولية والعربية.

: نخصصه لدراسة قواعد تحديد الحد الأ

http://www.alwarraq.com

_

الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الفقه الإسلامي

لم يحدد الفقه الإسلامى بداية المقصود بالحدث أو الطفل، كما لم يضع سنا معينة للتمييز بين الحدث وغيره، أى أنه لم يجعل هناك حد أدني لسن التشغيل، إلا أنه جعل مناط التكليف —

يعتد به لا من شرائط الإنعقاد ولا من شرائط النفاذ () إلى أن العقل لا يمكن معرفة الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه، فقد جعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ، فلا تصح التصرفات إلا به (). وهو ما يعني أن الفقه الإسلامي في مجموعه أخذ بالمعيار الذاتي للتمييز بين الحدث وغيره.

()

حتى لا تتعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من

المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر فيكون الأجر له. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام

() وهو رأى الشافعية، انظر . نادره محمود سالم . عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . طبعة -

ظهور علامات البلوغ عليه من عدمه، وهو أمر يصعب تحديده بالنسبة عادي، فقد أخذت مجلة الأحكام العدلية، وهي مجلة مأخوذة عن الفقه الحنفي، بمعيار آخر، إلى جانب معيار البلوغ، فجعلت البلوغ نوعين

الفعلى فجعلته في الرجل باثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة.

يبلغ يقال له المراهق وإن أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى أن يبلغا. في حين اعتبرت المادة

- ولم تظهر فيه آثار البلوغ بالغا حكما ().

ويعني ذلك أنه إذا لم تظهر علامات البلوغ – وهو المعيار المميز للحدث عن غيره -

هذا الشخص بالغا حكما، وعليه، فيمكن القول أن الفقه الحنفي -

- قد جعل البلوغ هو المعيار المميز للرجل عن الحدث، وأخذ بمعيارا احتياطيا في حالة عدم ظهور علامات البلوغ، ويتمثل هذا المعيار في وصول الشخص لسن معينة دون أن يبلغ، وهذه السن هي خمسة عشرة سنه، فإذا وصل إليها الشخص حتى ولو لم يبلغ فعليا كان بالغا

وهو ذات ما أخذ به المذهب الشافعي والحنبلي () أما المذهب المالكى سن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة أو الدخول فيها على ().

() وهذه المادة مبنية على مذهب الإمامين وقد قال بذلك الأئمة الثلاثة أيضا

أبو حنيفة -

يعدان بالغين ولو لم يظهر عليهما آثار البلوغ . على حيدر -

- تحقيق فهمي الحسيني-الناشر دار الكتب العلمية –

() : { علیه یرهم علیه

```
{
        زید خدیج
             الشافعية والحنابلة عند تحديدهم لسن البلوغ إلى
           عليه يوم
                          يجزني يرني
            عليه يوم
                           ". رواه
    شيبة
              يح
          عبيد . الحديث رقم
           ذيله
                       الحسين البيهقي -
                       النظامية
           حيدر
       وانظر أيضا الحديث رقم
   الحميدي - تحقيق . حسين - بين الصحيحين
- / بيروت - - الثانية
 ( ) ما أشار إليه ابن حجر في كتابه فتح صحيح -
- بيروت - - ، انظر أيضا د. وهبة الزحيلي -
  - - سورية - - -
الإسلامية –
               الفقهية الكويتية -
    الكويت - الثانية – الكويت – – .
```

-

مدى صحة إجارة الصبي المميز: الفقه الإسلامي فيما يتعلق بإجارة الأشخاص بين إجارة الصبي غير المميز، وهذه الإجارة لا

()، وبين إجارة الصبى المميز() والتي اختلف الرأى بشأنه فيرى الجمهور() صحة إجارة الصبى المميز سواء كان ذلك عن طريق

(') حيث يشترط لصحة الإجارة بمقتضى المادتين (٤٤٤و ٥٠٨ من مجلة الأحكام العدلية) أهلية العاقدين فلذلك يكون إيجار الصغير غير المميز واستئجاره باطلين. على حيدر – درر الأحكام – المرجع السابق – ج ٢، ص ٢٠٨

(') لقد حددت مجلة الأحكام العدلية المقصود بالصغير غير المميز في المادة ٩٤٣ منها بأنه " هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذي يميز ذلك: صبي مميز" ويعنى ذلك أن الصبى يكون مميزاً إذا كان عاقلاً ، أي مدركاً لما قد يترتب على تصرفه، والأدراك أو التمييز هو مناط التكليف، وهو شرط من شروط انعقاد العقد، ونفاذه، وعليه فأن الصبى المميز إذا أجر نفسه، فأن تصرفه يخضع لأحد حكمين، الأول: إن كان مأذوناً له ينفذ العقد ، والثاني أن لم يأذن له توقف إجارته على موافقة وليه.

(٦) في المذهب الحنفي: الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتاب العربي – طبعة ١٩٨٦ – ج ٤ – ص ١٧٦، ويقول الكاساني في ذلك " أما الذي يرجع إلى العاقد فالعقل وهو أن يكون العاقد عاقلاحتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا ينعقد البيع منهما وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى إن الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فإن كان مأذونا ينفذ وإن كان محجورا يقف على إجازة الولي عندنا خلافا للشافعي وهي من مسائل المأذون ولو أجر الصبي المحجور نفسه وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر ويكون الأجر له". وانظر ايضا محمود بن أحمد بن برهان الدين مازه – الميحط البرهاني – دار إحياء التراث العربي – ج ٨ – ص ٥٤، والفتاوي الهندية ج ٤ – ص ١٤، في المذهب الشافعي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي – تحفة الحبيب على شرح الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – الشافعي – تحفة الحبيب على شرح الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – تحقيق محمد عليش – الناشر دار الفكر ببيروت – ج ٤ ص ٣٠، في المذهب الحنبلي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – الفكر ببيروت – ج ٤ ص ٣٠، في المذهب الحنبلي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – المغنى – دار الفكر – بيروت – طبعة ١٠٠٥ هو ١٠ ه – ج ٢ – ص ١٥

الصبى نفسه إن كان مأذونا له من وليه، أو عن طريق إجارة وليه له، وتكمن العلة من إجازة هذا العقد، بالرغم من أن الصبى لم يبلغ بعد، إلى أن إجارة الصبى في الصنائع يعد من باب التهذيب والتأديب والرياضد () وهو أمر مندوب لبناء رجل المستقبل. ذلك بقوله تعالي {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم} [:]. كما أن الإجارة من العقود الدائرة بين النفع والضرر فإذا لنفسه تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ أو بعد (). وقد أجاز البعض في الفقه الإسلامي للصبي إبطال العقد إذا بلغ اثناء سريانه ()

(') تفصيلا الكاسانى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٧٨، محمود بن أحمد بن برهان الدين مازه - الميحط البرهانى - مرجع سابق - ج ٨ - ص ٥٤

⁽٢) تفصيلا علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام- مرجع سابق- ج٢- ص ٦٠٧.

^{(&}quot;) يقول ابن قدامه في المغنى " وإن أجر الولى الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها فقال أبو الخطاب : ليس له فسخ الإجارة لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجه ويحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية على ما ذكرنا في إجارة الوقف ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها - مثل أن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة فتبطل في السادس عشر لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه وهل تصح في الخامس عشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة - وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها كالذي أجره في الخامس عشر وحده فبلغ في أثنائه فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل لأننا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولى مدة يتحقق بلوغه فيها أفضى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره والى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه ولا يشبه النكاح لأنه لا يمكن تقدير مدته فإنه إنما يعقد للأبد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إذا بلغ الصبى فله الخيار لأنه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه فإذا ملك ثبت له الخيار ". عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -المغنى - مرجع سابق- ج ٦ - ص ١٥، وقد قال ببطلان المدة الباقية من الأجرة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي وذلك في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب حيث قال: (مدة لا يبلغ فيها الصبي) فإن كانت المدة يبلغ فيها بالسنّ فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد إن بلغ رشيداً والا استمرت". تفصيلاً المرجع المشار إليه، ج٣ - ص ٧٧٥

ويري فريق آخر جواز فسخه () في حين يرى فريق ثالث أنه " أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها ليس له فسخ الإجارة لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجه" ().

ونخلص من ذلك إلى أن الفقه الإسلامي قد أجاز تشغيل الحدث إذا تجاوز سن التمييز — - حتى ولو لم يبلغ فعليا، وهو ما يعني أن الحد الأدني لسن التشغيل هو بلفإذا وصل لهذه السن جاز لوليه إبرام عقد عمل لمصلحته، مع ترك الخيار له — في إبطال العقد عند وصوله لسن البلوغ.

() يقول الدسوقي في حاشيته " سنين صغيرا وليه داره يلزمه رشيدا يخير سفيها خيار رشيدا خياره يظن شيئا يظن ويسير الأيام خيار كثيرا خير" تفصيلا ، ، وهو ما أبده الكبير – حاشبة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع حيث قال الخيار استيفاء حنيفة أرأبت يخدم أجره أبوه قبيح ىنعقد شيئا فشيئا فيصبير بحدث خيار () مشار إليه بـ

- -

الحد الأدني لسن العمل في مستويات العمل الدولية والعربية

تناولنا فيما سبق الحد الأدني لسن التشغيل في الفقه الإسلامي، وسنتناول في هذه الورقة تحديده في مستويات العمل الدولية والعربية، وإذا كان الفقه الإسلامي قد أخذ للتمييز بين الحدث وغيره، بمعيار أصلي ذاتي، وهو البلوغ الفعلي، ومعيار احتياطى موضوعي، وهو الوصول إلى سن معينة إذا لم يبلغ الشخص فعليا، فعلى الـ

العمل الدولية قد أخذت بالمعيار الموضوعي فقط، حيث قررت في المادة الثانية من الاتفاقية رقم

الأطفال، أنه " يطبق تعبير " " في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع " (). وي

يصل لسن الثامنة عشرة من عمره يعتبر حدثا.

أما منظمة العمل العربية فقد أخذت أيضا بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الحدث وغيره، وهو ما يظهر جليا من تعريف الحدث بأنه " الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكر " (

). وهو ذات ما قررته وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للأحداث بدول حبث عرفت الحدث بأنه "

لم يتم الثامنة عشر من عمره " () من الوثي).

أما فيما يتعلق بتحديد الحد الأدني لتشغيل الحدث، فيمكن القول أن منظمة العمل الدولية والعربية قد حددتا سنا معينة كحد أدنى لسن تشغيل الأحداث، بحيث لا يجوز تشغيل الحدث إلا إذا بلغ هذه السن، وهذه السن تختلف في مستويات العمل الدولية عنها في مستويات العمل العربية، حيث أن مستويات العمل الدولية قد حظرت تشغيل الأحداث الأقل من سن إنهاء الدراسة الالزامية، وفي كل الأحوال لا يجوز تشغيل الذين لم يبلغوا سن

وضعها لاتفاقية حقوق الطفل ، حيث نصت هذه الاتفاقية على أنه: " يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

^() وهذا التعريف قريب من التعريف ا

من اتفاقية العمل الدولية رقم)()، واستثنت من ذلك الدول التى لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها درجة تطور معينة، فأجازت لهذه الدول تشغيل الأحداث الذين بلغوا سن من ذات الاتفاقية).

على الجانب الآخر فإن منظمة العمل العربية قد جعلت الحد الأدني لسن تشغيل الأطفال هو بلوغهم سن الثالثة عشرة من عمرهم، فإذا لم يبلغوا

() هذا وقد أوصت المنظمة بمقتضى التوصية رقم

الأدنى لسن تشغيل الأحداث ، بأنه ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون هدفهم رفع تدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل المحدد عملا بالمادة

اتفاقية الحد الأدنى لسن ، بحيث لا يقل عن (

R Minimum Age Recommendation, ،)من التوصية) تفصيلا Conventions: C Minimum Age Convention,

http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C

ت الاتفاقية رقم الخاصة بتحديد الحد الأدني لسن العمل في المجال الصناعي قد حددت في المادة الثانية منها الحد الأدني لسن التشغيل بأربعة عشرة سنة في المنشآت الصناعية، بحيث لا يجوز تشغيلهم إذا لم يبلغوا هذه السن، في حين جعلت الاتفاقية رقم

التشغيل خمسة . وهو ذات ما كانت تقرره الاتفاقيات الدولية بشأن الحد الأدني لسن التشغيل في الأعمال غير الصناعية، حيث كانت الاتفاقية رقم والاتفاقية رقم .

() أما الأطفال الذين لم يبلغوا سن سنة ، وفي بعض البلدان لم يبلغوا سن سنة ، وفي بعض البلدان لم يبلغوا سن سنة ، فلا يجوز تشغيلهم حتى في الأعمال الخفيفة . تفصيلا International Labour Organization – TRAINING MANUAL TO FIGHT TRAFFICKING IN CHILDREN FOR LABOUR, SEXUAL AND OTHER FORMS OF EXPLOITATION – Textbook : Understanding child trafficking – First published – p.

من الاتفاقية رقم

هذه السن، فلا يجوز تشغيلهم () (

() وكان الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في مستويات العمل العربية هو سنة في الأعمال الصناعية (من الاتفاقية العربية رقم ، ويعتبر حدثا وفقا لوثيقة أبو ظبي للنظام الموح الخليجي من يقل سنة عن ثمانية عشرة سنة. (المادة الأولي من الوثيقة الصادرة).

-

الحد الأدنى لسن التشغيل في قانون العمل المقارن

لقد وضعت أغلب التشريعات والنظم القانونية في الدول محل الدراسة مفهوم محدد للحدث()، هذا المفهوم يمكن عن طريقه تحديد الحد الأدنى لسن العمل، فعرفه المقنن البحريني في المادة

يكمل "() وهو ذات التعريف تقريبا الذي تبناه نظام العمل

المادة الثانية منه، بأنه " يقصد بالألفاظ والعبارات والآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك " : الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة ". وهو أيضا ما قرره المقنن العما

منه والتي جاء فيها أنه " : كل شخص طبيعي، بلغ السادسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة".

على الخلاف من هذه التشريعات نجد أن التشريع الكويتي و الام قد جاءا خلوا من ثمة تعريف محدد للحدث، واكتفت هذ التشريعات بالنص

()

تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة"

، في حين عرفه المقنن الأردني بأنه

" كل شخص ذكرا كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة "المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم ، وخلا التشريع الليبي

من ثمة تعربف للحدث.

() " يقصد بالحدث في قانون العمل عمل بحريني

كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة ولم يتجاوز السادسة "في حين اعتبر

- في تطبيق أحكام قانون العمل -

عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سد)

على حظر تشغيل الأحداث إذا لم يبلغوا سن معينة، وهي خمسة عشرة وهو ما قررته من قانون العمل الكويتي رقم () " يحظر تشغيل من يقل سنهم عن سنة ميلادية ". ذات الحكم تضمنته تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم (/)، والتي جاء فيها أنه" لا يجوز تشغيل الاحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة "().

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن التشريعات الخليجية قد اختلفت فيما بينها في تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث، أى السن الذى يجب على الحدث أن يبلغه حتى يسمح بتشغيله، وانقسمت هذه التشريعات إلى اتجاهين، الأول منهما: وجعل أنصاره الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث هي خمسة عشرة سنة، كما في التشريع البحريني ()()

() من قانون العمل الكويتي رقم () " كل ذكر او انثى بلغ الرابعة عشر من عمره ولم يتجاوز

() ذات الحكم نصت عليه من قانون العمل الليبي رقم جاء فيها " يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول "

() وكان قانون العمل البحريني الملغي يحدد الحد الأدني لسن التشغيل بأربعة حيث " يحظر تشغيل من

يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين ". وهناك من التشريعات العربية من سلك ذات المسلك، كالتشريع المصري، حيث تضمن في المادة

" يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ،ومع ذلك يجوز تدريبهم متي ". مع ملاحظة أن التشريع المصري وأن لم يجز

تشغيلهم قبل بلوغ هذه السن إلا أنه أجاز تدريبهم متى بلغوا سن اثنتي عشرة سنة.

منه () منه () والتشريع العماني منه (). في حين ذهب ثانيها إلى تحديد هذه السن بسته عشرة سنة كاملة ، كما في التشريع القطري (منه) ().

ك فيمكن القول أن الحدث الذي لم يبلغ الحد الأدنى من السن الذى حدده المقنن فى تلك الدول لا يجوز تشغيله، ويعتبر في هذه الحالة فاقدا للأهلية اللازمة لإبرام عقد العمل، ومن ثم يعد عقد العمل الذي يبرمه باطلا بطلانا مطلقا لا نسبيا ، وأن هذا البطلان يقع سواء كان الحدث هو الذي أبرم العقد بنفسه أو كان وليه أو وصيه هو الذي أبرم العقد نيابة

() من قانون العمل الكويتي الملغي حظر تشغيل الحدث إذا

() حيث نصت المادة - لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ، وللوزير أن يرفع هذه السن في

. - () من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين

- سنة في أعمال خفيفة ".

() حيث نص التشريع العماني على أن " يحظر تشغيل الاحداث من الجنسين أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضى ذلك " ()).

() حيث نصت المادة " لا يجوز تشغيل من لم يبلغ

السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من ". " ريع الأردني، حيث قرر هذا التشريع أنه "

مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور ". (

٠(

عنه () ، لأن الحماية هنا تتعلق بالنظام العام ، وتستهدف إتاحة الوقت اللازم لنمو جسم الطفل وحماية صحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة أمامه لاستكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

أما إذا بلغ الحدث هذه السن، فيجوز التعاقد معه علي العمل كقاعدة عامة، واستثناء من هذه القاعدة وضع المقنن في القانون المقارن أحكاما خاصة بتنظيم عمل هؤلاء الأحداث، بحيث صار بمقتضاها تشغيلهم أمرا استثنائيا، ومقصورا على بعض الأعمال دون بعضها

تعقيا

يتبين لنا من العرض السابق ، أن التشريعات والنظم القانونية في الدول محل الدراسة ، وكذلك في مستويات العمل الدولية والعربية تكاد تتفق في تحديد المقصود بالحدث ، حيث أنها تتفق في أن المعيار أو الضابط المميز للحدث عن غيره يتمثل في بلوغ الشخص سن معينة. في الفقه الإسلامي فقد أخذ بمعيارين، الأول: ويتمثل في معيار البلوغ أو وهو المعيار الأساسي — وهو المعيار الأساسي — وهو المعيار الأساسي البلوغ الفعلي.

ويبين لنا أيضا أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد حرصا لتأكيد على مبدأ حظر تشغيل الأحداث، ولا ريب أن علة هذا الحظر تكمن في حاجة هؤلاء الأحداث إلى توفير أكبر قدر من الرعاية والحماية لهم، باعتبار أن هذه الفئة هي مستقبل الأمم، وأي خلل أو ضعف أو سوء توجيه هو خلل في المستقبل، كما أن الأحداث في طور النمو الجسماني كتماله، وبالتالي من الناحية العملية فإن بنيتهم وقدرتهم على التحمل تختلف عن البالغين()، الأمر الذي يستلزم توفير حماية خاصة لهم، وهذه الحماية قدرها المقننون في تحديد سن دنيا لعمل الأحداث، بحيث يحظر تشغيلهم قبل بلوغ هذه السن، واخضاعهم لأحكام خاصة بعد بلوغها

كما يظهر لنا أيضا أن الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث قد اختلف في قانون العمل المقارن من قانون لأخر، ومن اتفاقية لآخرى، فبعضها لم

^{() .} محمد لبيب شنب . شرح أحكام قانون العمل . الطبعة الخامسة . -

^() مجلة العمل العربية –

يجز تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم ثلاثة عشر سنة كاملة كما في مستويات العمل العربية (من الاتفاقية العربية رقم ، والبعض الأخر لم يجز تشغيل من لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة كاملة كما في مستويات العمل الدولية، وكذلك في قانون العمل البحريني، و الكويتي والاماراتي والعماني فضلا عن نظام العمل السعودي ،

لخلاف من ذلك فإن حظر تشغيل الأحداث فى الفقه الإسلامى مقصور على الصبى غير المميز، أما إذا ميز الصبى جاز تشغيله بإذن وليه إذا وجدت مصلحة فى ذلك وانتفت المفسدة، وهو أمر مستحسن إذ غالبا ما يكون الصبى قادرا على أداء بعض الأعمال، فتشغيله فى هذه الحالة أفضل له —

وأخيرا يمكن القول أن المقنن في الفقه والقانون المقارن قد جعل من حظر تشغيل الأحداث أصلا عاما، ووضع على هذا الأصل استثناءات، أولها، جواز تشغيل هؤلاء الأحداث في حالة بلوغهم سن معينة — رضه — وثانيها، تضمين التشريع أحكاما خاصة لمن بلغ من هؤلاء الأحداث هذه السن وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أحكام تشغيل الأحدث

& تمهيد وتقسيم:

لقد حرصت الاتفاقيات الدولية والعربية، وكذلك التشريعات المقارنة على وضع أحكام وتدابير لحماية الحدث إذا وصل لسن التشغيل، وهذه الأحكام بعضها يتعلق بأوقات عمله، وإجازاته، وفترات راحته، والبعض الأخر يتعلق بالأعمال المحظور القيام بتشغيله فيها، وسنتناول هذه الأحكام في الغصنين التاليين:

غيل الحدث فيها.

لقد اهتمت المواثيق الدولية، والعربية، و القوانين المقارنة، بوضع أحكام خاصة تتعلق بتنظيم وقت عمل الحدث (سواء ما تعلق منها بساعات عمله اليومى ، أو ساعات العمل الاضافية، أو العمل ليلا ، أو وية)، أما في الفقه الإسلامي فيمكن القول أنه لم يرد فيه أحكام خاصة بعمل الأحداث، تاركا ذلك للأعراف والعقود مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " ()

```
حديث الوليد
    عليه
                           هريرة
" الحديث رقم - ضياء
                                      فيما
                         وتخريج
، وقد ورد ذات الحديث مع
                                                      بالرياض –
، حيث يقول البيهقي "
                            ذيله
                                            الماليني
خزيم
               معاوية كثير
            عليه - :«
                                                        أبيه
         » الحديث رقم
                 ذيله
                                                   تفصيلا البيهقي
                                             النظامية
  ، كذلك ورد هذا الحديث في المستدرك على الصحيحين " خصيف:
                                   ". الحديث رقم
                       الصحيحين - تحقيق
                                             النيسابوري -
                                      العلمية - بيروت -
- تحقيق محمد عبدالقادر
                                 . وانظر أيضا ابن تيمية –
                                   - دار الكتب العلمية -
```

الاعتبار هدى النبوة فى ضرورة العناية بالعامل وعدم تكليفة ما لا يطيق، وعلى هدى ذلك، نقسم هذا الغصن إلى ورقتين، نعرض فى الأولى لساعات عمل الحدث وإجازاته، ونتناول فى الثانية مبدأ حظر تشغيل الأحداث ليلا.

ساعات عمل الحدث وإجازاته

: :

لقد حظر المقتن البحريني في المادة عمل تشغيل الأحداث تشغيلا فعليا لمدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد () العمل بأن يسمح للحدث بفترة راحة أو أكثر لتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات من اتفاقية العمل () من اتفاقية العمل العربية رقم بشأن عمل الأطفال، يقابلها المادة عمل كويتى، ()).

أما نظام العمل السعودى فقد فرق بين العمل فى شهر رمضان، والعمل فى غيره من الشهور، فحظر تشغيل الأحداث تشغيلا فعليا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فأوجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات (

() وحسنا فعل المقنن في القانون المقارن عندما حدد الحد الأقصى للعمل اليومي

ساعات يوميا، إلا أن هناك من يرى ضرورة ترك تحديد عدد ساعات العمل لكل حالة على حدة، بحجة أن تحديد العمل بست ساعات في اليوم للحدث دون تعيين العمل الذي سيقوم به أمر معيب لأن الأعمال تتفاوت في شدتها، فهناك من الأعمال ما يستطيع الحدث أن يمضى فيه أكثر من ست ساعات دون تعب، وهناك أيضا من الأعمال ما لا يستطيع الحدث أن يمضى فيه أكثر من ثلاث ساعات يوميا.

() كذلك ورد ذات الحكم أيضا في المادة عمل ليبي.

_

() وهو ذات مسلك التشريع القطري في المادة منه (). مع ملاحظة أن نظام العمل السعودي قد حظر تشغيل الأحداث أكثر من أربع ساعات متصلة، في حين حظر المقنن القطري تشغيله أكثر من ثلاث

كذلك حظر قانون العمل البحريني في المادة منه إبقاء الحدث اليوم الواحد()، وهو ذات ما قررته اتفاقية العمل العربي يقابلها

() حيث نصت المادة " يجوز تشغيل الأحداث

تشغيلا فعليا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور

رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة ، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة ، وبحيث يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات " .

() حيث نصت المادة " لا يجوز أن تزيد ساعات العمل العادية للحدث على ست وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يوميا عدا شهر رمضان فلا تزيد ساعات العمل على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع بواقع أربع ساعات يوميا. ولا يحسب ضمن ساعات عمل الحدث الوقت الذي يقضيه في الانتقال بين مكان سكنه ومكان العمل. ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام، وبحيث لا يعمل الحدث بصورة مستمرة أكثر من ثلاث ساعات متتالية.

() ربع الليبي تسع ساعات متصلة حيث نصت المادة ليبي على أن " لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها . ويجب تنظيم

فترات العمل والراحة بحيث لا يشتغل الحدث تشغيلا فعليا أكثر من متصلة أو يبقى في مكان العمل أكثر من تسع ساعات في اليوم ". الخلاف من ذلك لم يرد مثل هذا الحكم في القانون الكويتي ().

ولم يكتف القانون المقارن بتحديد ساعات العمل اليومى، وإنما حرص على التأكيد على أن التحديد السابق لساعات العمل لا يجوز الزيادة عليه، فقرر حظر تشغيل الحدث في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية وهو ما نصت عليه صراحة المادة من قانون العمل البحريني يقابلها نص المادة

من الاتفاقية العربية رقم كويتى والتى نصت على أنه "

ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها . ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في

أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية

". كذلك وردت هذه الأحكام في المادة

)(). كما حظرت التشريعات السابقة –

باستثناء قانون العمل البحريني - تكليف الحدث بالعمل ساعات إضافية أخرى خلاف ساعات العمل المحدده قانونا، مهم

على حكم ساعات العمل الإضافية، مع ملاحظة أنه قد حظر تشغيل الأحداث في أيام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن مستويات العمل الدولية قد جاءت خلوا من ثمة تحديد لعدد ساعات عمل الحدث اليومية، واكتفت في هذا الخصوص بتحديد عدد الساعات الأسبوعية، فحظرت تشغيل الأحداث الذي يقل سنهم عن ساعة فعلية في الأسبوع().

() ولم يرد مثل هذا الحكم أيضا في القانون الأردني والمصري.

() وورد هذا الحكم أيضا في المادة عمل ليبي. في حين خلا القانون الأردني من ثمة نص على حكم الساعات الإضافية بالنسبة

() فقرة ج من الاتفاقية الدولية رقم بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية.

أما في الفقه الإسلامي فلم يحدد عدد ساعات العمل اليومي للأحداث أو البالغين، تاركا هذا التحديد للمتعاقدين، فإذا خلا العقد من ثمة تحديد يتم اللجوء إلى العرف، ويؤخذ في الاعتبار — هدى الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم تكليف العامل أكثر مما يطيقون، فروى عن إسحاق بن إبراهيم، قال : عن وكيع، قال : الأعمش ، عن المعرور، عن أبي ذر ، رضي الله عنه، قال : كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فعيرت بها فقال النبي صلى الله عليه وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فعيرت بها فقال النبي صلى الله عليه أيديكم فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسوه ، ولا تكلفوهم - أحسبه قال - ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »

وهذا الكلام قد روي عن المعرور بغير هذا الإسناد ().

```
( ) البحر الزخار مسند البزار ، الحديث رقم
  - تحقيق : .
                      الحميدي - بين الصحيحين
                   – / بیروت –
                                        حسین –
 ، وانظر أيضا جلال الدي
                                   الثانية – الحديث رقم
                     السيوطي - جامع الأحاديث - الحديث رقم
                                       الأثير –
في أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط -
- مكتبة دار البيان – الحديث
    ، وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري مع
                              سليمان
                              سويد، : لقيت
                وعليه
                   فعيرته
                             عليه : «يا أعيرته
          فيك جاهلية،
أيديكم، أخوه يده، فليطعمه يأكل، وليلبسه
  فأعينوهم". إسماعيل
                        يلبس، يغلبهم،
                      الصحيح
                    وأيامه - صحيح –
                                            علبه
      زهير
```

.

- - الحديث رقم –

- -

ويعنى ذلك أن الإسلام حبب إلى إعانة العامل وعدم تكليفه ما لا يطيق سواء كان هذا العامل بالغا أو حدثًا.

ثانيا — ياث

العاملين في قطاع العمل الأهلى فيما يتعلق بأحكام الإجازات، وبصفة خاصة الإجازات السنوية، وهذه القاعدة تتمثل في مبدأ المساواة بين هؤلاء العاملين، بالغين وأحداث، في الخضوع لهذه الأحكام، إلا أن هذه القوانين قد وضعت على هذه القاعدة استثناء مفاده عدم جواز تجزئة الإجازة السنوية بالنسبة للأحداث، كما وضعت بعض هذه القوانين أحكام خاصة بمدة الإجازة السنوية للحدث.

۵ تأجيل الإجازة السنوية وتجزئتها:

لا خلاف على أن الأصل أن يحصل العامل علي إجازته السنوية ، وفي موعدها المحدد دون تأجيل أو تجزئة، وذلك حتى لا تضيع الفائدة من تقريرها فيما لو وزعت علي فترات متباعدة أو حرم منها

العامل لمدة طويلة عند تأجيلها كلية ().

(') ولا ريب أن الحق في الإجازة السنوية من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام ، وذلك لكونها ضرورية لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية ، مما يعود على الإنتاج بالنماء والقوة وتحقيق أهداف التنمية والتقدم، ولهذا فهي، تقررت بأجر كامل حتى لا يحجم العامل عن الحصول عليها وهي ، أيضا مقابل الاحتباس للعمل، ولذا يحرم العامل من أجره أو يرد ما أدى إليه منه إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر ، حتى لا يفوت الغرض الذي منحت من أجله ، ويترتب على تعلق هذه الإجازة بالنظام العام، أنه لا يجوز حرمان العامل منها أو تنازله عنها بمقابل أو بدون مقابل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا ، على اعتبار أن صحة العامل وسلامة جسده مقدمان على المنفعة المادية ، فلا يجوز إرهاق العامل في عمل متواصل طوال العام .هذا وقد تواترت أحكام محكمة التمييز البحرينية على تأكيد ارتباط الإجازة السنوية بالنظام العام وأنه لا يجوزالتنازل عنها أو الترخي في الحصول عليها حتى تمر السنة للمطالبة ببدل نقدي ، ومن ذلك الطعن رقم ٥٣ لسنة الترخي في الحصول عليها حتى تمر السنة للمطالبة ببدل نقدي ، ومن ذلك الطعن رقم ٥٣ لسنة

لكن ارتباط موعد الإجازة بظروف العمل ومقتضياته ، وبظروف العامل ذاته ، يجيز أحيانا الخروج على المبدأ السابق ، ويسمح بجواز تأجيل الإجازة ، كما يسمح بتجزئتها ، وهو الأمر الذي أقره المقنن في القانون المقارن ، ووضع له ضوابطه وقيوده ().

وإذا كان تأجيل الإجازة السنوية أو تجزئتها مقبولا بالنسبة للعمال البالغين، فهو غير مقبول بالنسبة للأحداث، وهو ما حدا المقارن، على التأكيد على مبدأ عدم جواز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة لهؤلاء الأحداث، وعلى عدم جواز تنازلهم عنها() (وهو ما نصت عليه صراحة المادة عمل بحريني بقولها " يجوز

۱۹۹۳ ، جلسة $1/\sqrt{1997}$ ، والطعن رقم ۳۹ لسنة ۱۹۹۳ ، جلسة $1/\sqrt{1997}$ ، والطعن رقم ۱۹۹۳ لسنة 1997 المسنة 1997 المسنوية بالنظام العام ، نقض مصري، جلسة 1997 1997 المسنة 1997 المسنوية بالنظام العام ، نقض مصري، جلسة 1997

- () ينبغى أن تكون التجزئة ، وكذلك التأجيل برضاء العامل ، وليس جبرا عنه ، وأن يكون لها ما يبررها لدي صاحب العمل ، وعلى هذا ، يكون التأجيل بناء
- () وقد وردت هذه الأحكام في القانون المصري والليبي، حيث نصت المادة " ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها او تأجيلها " في حين نصت المادة رقم ليبي "

..... وتجوز تجزئة الإجازة أو تأجيلها لسنة تالية فيما زاد على ستة أيام متصلة المال وبشرط ألا يكون التأجيل

سنتين ولا يسري هذا الحكم على الإجازات المستحقة للأحداث ". يرد مثل هذا الحكم في القانون الأردني.

السنوية

نصت على أنه " لصاحب العمل تحديد موعد بدء الإجازة السنوية وله عند الضرورة تجزئتها الى فترتين على الاكثر ولا يسري حكم التجزئة على الإجازة المقررة للاحداث " ، يقابلها ().

كذلك تضمنت الاتفاقية العربية رقم

منها، والتي أكدت على حق الحدث فى أن يتمتع بالحصول على ثلثى مدة الإجازة السنوية مرة واحدة ، كما يحصل على باقى إجازته فى نفس العام().

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن هناك بعض التشريعات العربية عت خلوا من ثمة حكم يتعلق بإجازات الأحداث، وهذه التشريعات هي قانون العمل الكويتي والسعودي، حيث لم يرد في تلك التشريعات مثل ذلك الاستثناء، وهو ما يعنى أن الحدث يخضع — فيما يتعلق بالإجازات السنوية - لذات الأحكام التي يخضع لها العامل البالغ للرشده.

جدير بالذكر أن نشير إلى أن القانون الكويتي الملغي كان يتضمن في المادة منه النص على أن " لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة الرسمية كما يجوز تجزئتها برضى العامل بعد النصف الاول من المدة المحددة له. ولا يسري حكم التجزئة على الإجازة المقررة ". وهو ما يعني أنه كان يأخذ بعدم جواز تجزئة إجازة الحدث، على خلاف القانون الجديد.

الغاء لما يمثله من ضمانة أساسية في توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للطفل العامل.

()

أن تقل الإجازة السنوية للأحداث عن شهر كامل ولا يجوز للحدث أن يتنازل عن أي من إجازاته أو تأجيل القيام بها ".

() " ... فيما عدا اجازات العمال الاحداث تصبح تجزئة الإجازة وفقا لمقتضيات العمل " .

() على الخلاف من ذلك لم يرد مثل هذا الحكم في مستويات العمل الدولية .

& مدة الإجازة السنوية:

أشرنا فيما سبق إلى أن القانون المقارن قد ساوى بين البالغين والأحداث فيما يتعلق بأحكام الإجازات السنوية، ومن ضمن هذه الأحكام مدة الإجازة السنوية()، ففى قانون العمل البحريني مثلا، نجد أنه تضمن النص على أنه " يستحق الأقل إجازة سنوية ثلاثين يوما

() وبالرجوع لهذه القوانين نجد أنها لم تميز بين الحدث وغيره من العمال فيما يتعلق بمدة الإجازة السنوية، ففي قانون العمل

" تكون مدة الإجازة السنوية يوما بأجر كامل لمن لمن لاثين يوما متي أمضي العامل في

الخدمة عشر سنوات لدي صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوما في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ". ()

" للعامل الحق في أجازة سنوية بأجر اساسي لمدة خمسة عشر يوما بعد اتمام سنة من الخدمة المستمرة مع صاحب العمل تزاد الى ثلاثين يوما عن كل سنة بعد ذلك ". في حين نصت المادة عمل كويتى على "للعامل الحق في أجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما ".

" پ

سنوية لا يجوز ان نقل عن المدد الاتيه: - يومان عن كل شهر اذا كانت مدة خدمة العامل تزيد على عن ستة اشهر وتقل عن السنة. - ثلاثين يوما في كل سنة اذا كانت مدة خدمة العامل تزي

فانة يستحق إجازة سنوية عن كسور السنة الاخيرة "

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن اتفاقية العمل الدولية رقم () قد ميزت الأحداث عن البالغين فيما يتعلق بمدة الإجازة السنوية ، حيث تضمنت النص على أنه " — لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية وقضى سنة من الخدمة المتصلة، الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر من ستة أيام عمل على

- للأشخاص الذين يقل سنهم عن السادسة عشرة ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، وقضوا سنة من الخدمة المتصلة ، الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر من أثني عشر يوم عمل على الأقل".

وقبل أن نختم حديثنا عن الإجازات نود أن نشير إلى أن فكرة منح - إجازة سنوية ليستعيد قوته ونشاطه فكرة حديثة، وهي لا تتعارض مع الفكر الإسلامي، الذي اعتد بالعرف وجعله دليلا من من الشرعية في الفقه الإسلامي، ليكون الناس في

() على الخلاف من ذلك كان قانون العمل البحريني الملغي يتضمن حكما خا بالأحداث حيث تضمن النص في المادة قانون العمل البحريني على "يجوز أن تقل الإجازة السنوية للحدث عن شهر كامل، وليس للحدث أن يتنازل عن إجازته أو يؤجل القيام بها"، وكانت مدة إجازة البالغين يوما فقط. ومن التشريعات العربية أيضا التي وضعت للحدث حكم خاص فيما يتعلق بمدة الإجازة السنوية، قانون العمل الليبي ، والذي تضمن "

العمل سنة كاملة الحق في أجازة سنوية لمدة ستة عشر يوما بأجر كامل، وتزاد يوما للأحداث والعمال الذين أمضوا خمس سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل أو للذين يشغلون وظائف رئيسية يحددها وزير العمل والشؤون تماعية بقرار منه "

() في حين أوصت التوصية رقم

ضرورة منح الحدث أجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن أربعة أسابيع ، ليس ذلك فحسب بل أنها أكدت على ضرورة ألا تقل عن هذه الإجازة عن الإجازة السنوية الممنوحة للكبار في جميع الأحوال ().

سعة من أعرافهم، كل ذلك في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع منهجها في الرقى بالإنسان.

ويمكن القول أن بعض الفقه الإسلامي قد ذهب إلى إقرار حق العامل في الحصول على إجازة سنوية () هناك عرف ظاهر وعام، وأن هذه الإجازة تدخل في العقد بحكم العرف الذي جرى عليه أهل صناعة من ().

() ويقول ابن عابدين في حاشيته " مطلب في استحقاق القاضبي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة قوله (وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي الخ) قال في الأشباه وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط إنه يأخذ لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا، وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح وفي الوهبانية أنه أظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس لأن يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي المهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة، ورده البيري بما في القنية إن كان الواقف قدر للدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فإنه يحل له الأخذ وان لم يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل يوم أو لا، قلت هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا أما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره في مقابله من البناء على العرف فحيث كانت البطالة معروفة في يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيدين يحل الأخذ وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه" ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار فقه أبو حنيفة -

() . نادره سالم –

فالأصل في الإسلام عدم التكليف بما لا يطاق استنادا لقوله تعالى " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنفأن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين" ().

الورقة الثانية

عمل الحدث ليلا

النهار للعمل والجد ، كما خلق الليل للسكون والراحة ، فقال سبحانه (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) () ، وبالنظر إلي طبيعة الليل وما يتسم به من الهدوء والسكون، وبالنظر إلي ما فطر الله عليه الإنسان من الميل للراحة والنوم ليلا، والنشاط والعمل نهارا () ، فقد اتجه الفقه الإسلامي عند تنظيمه لوقت عمل الأجير - العامل سواء كان بالغا أو حدثا - الي الأخذ بما جري عليه العرف في هذا الشأن ، ما لم يوجد عقد يحكم

أن العمل يكون غالبا نهارا أي م

() سورة القصص أية .

() سورة النبأ أية

() يوضح ذلك ما رواه قتيبة بن سعيد عن ليث بن نافع

عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال " ... فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قان من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال فعملت النصاري من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فيراطين من صلاة العصر الله مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ... "

أن ميقاته كان يحدد عادة وفقا لمواقيت الصلاة ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون العمل ليلا().

هذا وبالنظر إلى ما يمثله العمل الليلى من خطورة على حياة الحدث، باعتبار أن الليل هو الفترة الطبيعية للراحة، فقد ارتأى المقنن فى ال وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامى فى هذا التوجه - حماية منه وصونا للحدث أن ينص علي حظر تشغيله ليلا ، فمن المسلم به أن العمل الليلي يعد أشد خطورة علي صحة العامل من أي عمل أخر ، لأنه يؤدي إلي حرمانه من الراحة خلال الأوقات الطبيعية التى تتفق مع ما عليه مخلوقاته .

الليل ما قد عرفها الناس من سقته الماء للمؤجر ومن قيامه الليل يناوله ... فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك "

الهندية أن " رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا أن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلي العصر فهو علي ذلك وأن كان العرف أنهم يعملون

علي طلوع الشمس إلي غروبها اعتبارا لذكر اليوم " راجع تفصيلا ، د . نادره محمود سالم . عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة . العرببة . طبعة -

-

& مفهوم العمل ليلا:

لقد استقر قانون العمل المقارن، وكذلك مستويات العمل الدولية () والعربية () على حظر عمل الأحداث ليلا، وحدد نطاق هذا الحظر، الأمر الذي يثير التساؤل عن المقصود بالعمل ليلا ؟ وعن حدود ونطاق الحظر مل الحدث ليلا ؟ وقد أجابت عن التساؤل الأول المادة الثانية من الاتفاقية رقم فحددت المقصود بكلمة الليل حيث قررت أنه " في مفهوم هذه الاتفاقية تعني كلمة الليل فترة من اثنتى

- تشمل هذه الفترة ، في حالة الأحداث الذين تقل سنهم عن الستة عشرة الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا .

- تشمل هذه الفترة، في حالة الأحداث الذين بلغوا الستة عشرة سنة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة فترة تقررها السلطة المختصة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مصباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف

المنشآت ، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل و العمال قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء ".

() ILO – C Convention sur le travail de nuit (Child Labour) ,

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgilex/convdf.pl?c ,

- ILO – C Convention sur le travail de nuit (Child Labour)
(révisée), –

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgilex/convdf.pl?c

العربية رقم عقر هذا الحظر بمقتضي المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية رقم ()

_

ويعنى ذلك أن مستويات العمل الدولية قد فرقت - عند تحديدها بداية الليل ونهايته - بين الأحداث بحسب السن ، فالحدث الذى تقل سنه عن ستة عشرة سنة يحظر تشغيله الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا، أم الحدث الذى تجاوز سن السادسة عشر ولم يبلغ سن فيحظر عليه تشغيله الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة

على الاتفاقية أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق أو من أجل الصناعات أو المؤسسات أو فروع الصناعات و المنشآت، إلا أن الاتفاقية الزمت هذه السلطات أن تستشير منظمات أصحاب العمل و العمال قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

وإذا ولينا وجوهنا شطر مستويات العمل العربية وجدنا أنها نظمت عمل الأحداث ليلا في الاتفاقية رقم " يحظر تشغيل الحدث ليلا ، ويجوز للتشريع الوطنى أن يستثنى بعض الأعمال لفترات محدودة.

- يحدد التشريع الوطنى في كل دولة ، المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد ".

الأمر الذى يعنى أن هذه الاتفاقية قد تركت تحديد المقصود بالليل للجهات المختصة في كل دولة طبقا لما تمشي مع جو وموقع وتقاليد كل بلد بعكس مستويات العمل الدولية التي حددت فترات الليل تحديدا دقيقا()

وعلي الجانب الأخر نجد أن القانون المقارن قد اختلف فى تحديد المقصود بالليل، فعرفه قانون العمل البحريني تعريفا قانونيا، حيث حدد بدايه الليل، ونهايته فنص على أنه " الليل: بين

_

^() تفصيلا د . القاضي حسين عبد اللطيف . الحلبي الحقوقية

) "

، وأخذ بهذا المفهوم المقنن الإماراتي حيث عرفه بأنه" ... ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثد متالية تشمل الفترة من الثامنة مساءا حتى السادسة صباحا "().

على الخلاف من ذلك فإن قانون العمل المصرى قد عرف الليل تعريفا فلكيا، بأنه المدة ما بين غروب الشمس وشروقها () وكذلك أخذ بهذا المفهوم المقنن القطري في المادة

التشريع الكويتي () لم يحدد المقصود بالليل ، إلا أنه يمكن استنباطه من نص المادة منه والتي جاء فيها أنه " ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحا " وهو ذات ما قرره التشريع العماني، في المادة منه والتي جاء فيها أنه

() . وهو ذات موقف التشريع الليبي، في المادة

" يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة الثامنة مساء " وكذلك التشريع الأردني في المادة عمل والتي جاء فيها أنه " يحظر تشغيل الأحداث أ - ... - بين الساعة الثامنة مساء والسادسة

()

وقد أحسن المقنن بالنص علي هذا التعريف حتى لا يترك مجالا للاجتهاد بالنسبة لساعات العمل الليلي . / . الوجيز في شرح قانون العمل .

دار المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية

البحريني يتبني ذات المعيار ، وهو ما يظهر جليا من نص

جاء فيها أنه " لا يجوز تشغيل الأحداث أثناء فترة الليل بين غروب الشمس وشروقها بحيث لا

() وكان قانون العمل الكويتي الملغي، يأخذ بالمعني الفلكي لليل حيث تضمن في " لا يجوز تشغيل الاحداث ليلا، أي من الغروب

" لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحا".

أما نظام العمل السعودى فقد جاء خلوا من ثمة تعريف لليل أو تحديد بدايته ونهايته، واكتفى فى هذا الشأن بالنص على حظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل – دون تعيين لبداية هذه الفترة ونهايتها - اثنتي عشرة ساعة متتالية ، كما أنه أجاز للوزير بقرار منه وضع استثناءت على هذا الحكم (

وهكذا يمكن القول أن المقصود بالعمل ليلا) له العمل الذي يؤدى خلال ساعات الليل بالتحديد القانوني لليل وفقا لما حدده المقنن في كل

() وقد فضلنا استخدام اصطلاح العمل ليلا عن اصطلاح العمل الليلي لأن الأولى أصح لغة من الثانية . أنظر دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل .

-

الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

بادئ ذى بدء يجدر الإشارة إلى أن مستويات العمل الدولية والعربية لم تكتف بوضع تنظي

سواء ما يتعلق منها بساعات العمل أو أوقات الراحة والإجازات ، أو عمل الأحداث ليلا ، وإنما حرصت أيضا على وضع تنظيم خاص بالأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها ، وهو ما تأكده نصوص هذه الاتفاقيات، ففي اتفاقية العمل العربية نجد أن ا

تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق ،وترك تحديد هذه الأعمال للمشرع

. و هو ذات ما قررته المادة من اتفاقية العمل الدولية رقم ().

فقرة د من الاتفاقية الدولية رقم

" بشمل

تعبير " في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى الأعمال التي يرجح أن نؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى " . تقصيلا

International Labour Organization - TRAINING MANUAL TO FIGHT TRAFFICKING IN CHILDREN FOR LABOUR, SEXUAL AND OTHER FORMS OF EXPLOITATION - op.cit - p.

وقد سلكت التشريعات الخليجية ذات المسلك()، حيث حظرت تشغيل الحدث في الصناعات، والمهن الخطرة والمضرة بصحة الحدث أو سلامته

()

حظرت تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة هذا التشريع مهمة تحدد هذه الاعمال

للوزير بقرار يصدره وذلك بعد استطلاعه لآراء الجهات الرسمية المختصة. يضع أى استثناء على هذا الحكم . وهو أيضا ذات ما قررته المادة مصري مع اختلاف الصياغة حيث نصت هذه المادة على أنه " يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها ، وفقا

وفي رأيي أن صياغة المادة عمل أردنى كانت أفضل من صياغة المادة وفي رأيي أن صياغة المادة لحماية

المقررة للحدث ، لأنها قصرت الأعمال التي يحظر تشغيل الأحداث فيها على الأعمال التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص، وبالتالي فالأعمال الواردة في هذا القرار جاءت على سبيل الحصر ، في حين أن صياغة المادة (

) عت أكثر أتساعا ، حيث وضعت قاعدة عامة مفادها حظر تشغيل الأحداث في أي عمل ضار بصحته أو خطر عليه أو مرهق له ، وهي وإن تركت للوزير المختص سلطة تحديد هذه الأعمال إلا أنه يخضع في ذلك لسلطة القضاء الذي يملك في هذا الخصوص سلطة تقديرية واسعة في ضوء لتي وضعها المقنن، ومن ثم يمكن للقاضي أن يضيف من

الأعمال ما لم يرد ذكره في قرار الوزير المختص بعكس صياغة المادة عمل مصرى التي تقيد سلطته بما يحدده وزير القوي العاملة من أعمال يحظر تشغيل الحدث فيها ، مع ملاحظة أن القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذه المادة وضع أيضا قاعدة عامة - يمكن أن توسع من سلطة القاضى - تشغيل الأطفال في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها على الإضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

-

أو سلوكه الأخلاقي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة بحريني)، وهو أيضا ما نصت عليه المادة عمل اماراتي بقولها أنه " يحظر تشغيل الاحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأى الجهات المختصة".

."()

" ريني الملغي نتص ()

فقد نص علي حظر تشغيل الأحداث في الصناعات، والمهن الخطرة، والمضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل ".

" لا يجوز تشغيل الأحداث في تا أي

يحتمل أن

تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، بسبب طبيعتها أو الظروف تؤدى فيها . ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها " .

() حيث نصت المادة "ولا يج تشغيل الأحداث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو بسلامة أو أخلاق الحدث، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من الوزير ".

-

نون العمل الكويتى ()

أنه " يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية: - أن يكون تشغليهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير". وهو ما يعني بمفهوم المخالفة حظر تشغيل الأحداث في الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يحددها الوزير

على الخلاف من التشريعات السابقة، نجد أن قانون العمل العمانى لم يقرر هذا الحظر صراحة ()، وإنما ترك للوزير المختص سلطة إصدار قرار ينظم تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقا لمراحل السن (وهو ما نصت عليه المادة ()).

ومن نافلة القول أن نشير بإيجاز وتعميم إلى المخاطر المهنية المرتبطة بطبيعة العمل ، ونسبق ذلك بتحديد المقصود بالعمل الشاق

- مفهوم العمل الشاق والضار: ينصرف اصطلاح العمل الشاق إلى كل عمل يتطلب أدائه مجهودا بدنيا كبيرا ينشأ عنه إرهاق

() وكان قانون العمل الكويتي الملغي يتضمن النص في المادة حظر تشغيل الاحداث في الصناعات والمهن

إلا أنه أجاز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في المادة

يصرح بالحاق هؤلاء الاحداث باحدى الصناعات والمهن المشار إليها اذا كان ذلك بغرض التلمذة المهنية . : -

. - لياقته الصحية للعمل بهذه الصناعة. - ان تطبق عليه الاجراءات والشروط التي قد يصدر بها قرار بشأن التلمذة المهنية.

() وهو ذات ما فعله قانون العمل الليبي - مع اختلاف الصياغة -

العامل القائم به ، أما العمل الضار فينصرف إلي كل عمل قد يتسبب أداؤه أو أخلاقه ().

ثانيا – أنواع المخاطر المهنية: إن المخاطر المهنية المضرة بالأحداث صحيا وأخلاقيا وكذلك الشاقة عليهم متعددة ومتنوعة ، فهناك المخاطر الطبيعية ، وهناك أيضا المخاطر الكيماوية ، كما أن هناك أيضا المخاطر الحيوية أو البيولوجية ، فضلا المخاطر الأخلاقية ، ويندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع العديد من المخاطر ، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر هذه المخاطر في قائمة محددة ، ونستعرض فيما يلي أهم هذه المخاطر وذلك بإيجاز وتعميم:

- المخاطر الطبيعية (): تنقسم هذه المخاطر إلي عدة أنواع ، فمنها التعرض للحرارة العالية والضوضاء والاهتزازات و منها أيضا التغيير في الضغط الجوي والإشعاعات ، ولا شك أن هذه المخاطر من شأنها التأثير علي الحدث فهي تؤدي إلي أصابته بالإجهاد الحراري وفقد السوائل من الجسم ، فضلا عن تأثيره الضار على السمع ، وغير ذلك من

() دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل . مرجع سابق . ص

- إشكالية عمل المرأة في قانون العمل المقارن -

مؤسسة بيتر –

() من الاتفاقية رقم بتحديد المقصود

ببعض المخاطر الطبيعية ، حيث قررت في الفقرة أ منها أنه " يعنى تعبير " " كل تلوث للهواء بمواد ، أيا كانت طبيعتها المادية ، تضر بالصحة

" . وتتاولت في الفقرة ب منها تحديد المقصود بتعبير

الضوضاء ، حيث قررت أنه " يعنى تعبير ضوضاء ، كل صوت يمكن أن يؤدى إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أ ". قررت أنه يعنى تعبير الاهتزاز ، كل اهتزاز ينتقل إلى جسم الإنسان عن طريق

فررت انه يعنى تعبير الاهتزاز ، كل اهتزاز ينتقل إلى جسم الإنسان عن طريق أ أجسام صلبة أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى . - ر الكيماوية () :

والمذيبات العضوية وغيرها من السموم والتي تؤثر بشكل خاص علي الحدث ، فتدخل هذه السموم لجسمه عن طريق الجهاز التنفسي أو الجلد أو الجهاز الهضمي ، الأمر الذي يستلزم حماية الحدث العامل من هذه

ر البيولوجية و الحيوية: مثل الإصابة بالدرن والحميات المعدية بسبب العمل داخل المستشفيات والمصحات والمعامل الطبية والعمل في مواقع تربية الحيوانات والطيور، وهذه المخاطر تسبب ضررا

() من الاتفاقية المقصود بالمواد الكيميائية ،

حيث قررت في الفقرة أ منها أنه يعنى تعبير " المواد الكيميائية " الكيميائية ومركباتها وأمزجتها سواء كانت طبيعية أو صناعية .

المادة في الفقرة ب منها أنه يشمل تعبير المواد الكيميائية الخطرة أي مادة كيميائية صنفت بوصفها مادة خطرة وفقا للمادة من الاتفاقية أو توجد بشأنها الت الصلة تشير إلى أنها خطرة . ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل أنها حرصت على بيان المقصود بتعبير " استعمال المواد الكيميائية في العمل ، حيث قررت أنه يقصد به أي عمل أو نشاط قد يعرض العامل لمواد كيميائية بما في ت - انتاج المواد الكيميائية . - الكيميائية . - تخزين المواد الكيميائية . - انتاج المواد الكيميائية . - التخلص من المواد الكيميائية ومعالجة نفاياتها . - انطلاق مواد كيميائية بسبب الأنشطة التي تتم في العمل . - صيانة وإصلاح وتنظيف معدات وحاويات المواد الكيميائية . ولا يخفي أثر في المواد الكيميائية على صحة العاملين في تلك الأعمال حتى أنه يمكن القول أن الأمراض التي أصيب بها أكثر من % من المهنيين في أوروبا ترجع في الأساس إلى تعرضهم إلى خطر المواد الكيمياوية.، ومن هذه الأمراض في التنفسية وأمراض التن التنسية وأمراض التناسية وأمراض التنفسية وأمراض التناسية وأمراض المواد الكيميائية وأمراض التناسية وأمراض المواد الكيميائية وأمراض التناسية وأمراض المواد الكيميائية وأمراض الناسية وأمراض المواد الكيميائية وأمر

Labour and the Environment: A Natural Synergy- .

United Nations Environmental Programme - ILO,WHO
Report -p.

- المخاطر الأخلاقية: ومن هذه المخاطر العمل في البارات ونواد القمار والشقق المفروشة والبنسيونات والملاهي وأعمال الرقص وتصنيع الخمور والمشروبات الروحية فهذه الأعمال من شأنها الإضرار بصحة الحدث وأخلاقه، الأمر الذي نري معه ضرورة حظر تشغيل الأحداث فيها دون قيد، وسواء كانت هذه الأعمال تشرف عليها وزارة السياحة أو كانت شرف عليها أي جهة أخري خاصة أو عامة.

هومن نافلة القول أن نشير في خاتمة هذا الفرع إلى بعض المسائل الهامة: -

- - لم يفرق بين البالغين والأحداث فيما يتعلق بأحكام الأجور ، ولا كيفية حصول كل منهم عليها ().

- أن بعض التشريعات المقارنة قد استثنت بعض الأعمال التى يقوم بها الأحداث من الخضوع لأحكام تشغيلهم، وهذه الأعمال هى: ما يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس من أعمال لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، و كذلك ما يؤديه الحدث معمل في المنشآت الصناعية متى بلغ سن أربع عشرة سنة على الأقل ، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل أساسيا من الآتى : -
- دورة تعليمية ، أو تدريبية ، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.
- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر ، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته .

() ولا يستثنى من ذلك سوى قانون العمل البحرينى الملغي والذي كان ينص قيام تحديد أجر الحدث

(عمل بحريني) في رأينا أمر مستحسن يجد

التأثير على أجره المحدد على أساس القطعة أو الإنتاج ، وهو ما أغفل عنه البحريني في القانون الجديد .

- برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة ، أو نوع التدريب (

() وهذا الاستثناء نصت عليه المادة من الاتفاقية الدولية رقم ، وبذات الصياغة . ولم يرد مثل هذا الاستثناء في التشريعات محل يع البحريني الأحداث الذين يشتغلون في وسط عائلي بحيث لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة الواحدة، و تحت إشراف الأب والأم أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو العم أو الخال أو الجد من تطبيق أحكام تشغيل الحدث، والعلة من ذلك أن هذه الفئة تخضع لرابطة أقوي من قانون

البحريني – – –

عمال الفلاحة البحتة من أحكام تشغيل الأحداث () ولذلك يجوز تشغيل الأحداث في هذه الأعمال ولو كانوا لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم، والعلة من هذا الاستثناء تتمثل في التخفيف على الفلاحين ومراعاة ما جري عليه العمل في البيئات الزراعية ، على أن هذا الاستثناء مقصور على أعمال الفلاحة البحتة ، ويقصد بها الأعمال اللازمة لإنبات المزروعات المختلفة كالحرث والري ... متى كانت هذه الأعمال تتم باليد أو بآلات يدوية. ... لبيب

وقد استثنتهم أيضا الاتفاقية العربية رقم
 من الخضوع لأحكام تشغيل الأحداث (من الاتفاقية).

-

ضمانات تطبيق قواعد تشغيل الأحداث

نتعرض في هذا الفرع للضمانات التي قررها قانون العمل في الدول الخليجية لتطبيق قواعد تشغيل الأحداث، وهذه الضمانات نوعان، النوع التزامات أوجبها على رب العمل قبل تشغيل الأحداث وبعده، والنوع جزاء يوقع على رب العمل في حالة مخالفته لأحكام تشغيل الأحداث، مع ملاحظة أن ترتيب مثل هذه الضمانات لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة تجيز للحاكم من باب السياسة الشرعية وضع القواعد وسن القوانين التي يرى ضرورتها لتسيير الدولة بشرط عدم الخروج عن أحكام الشريعة، ولا ريب أن تقرير مثل هذه الضمانات يعد من قبيل المصالح التي يقرها الشرع، ولا تتعارض مع الشريعة. هذا وسنخصص لكل ضمانة من الضمانتين السابقتين غصنا مستقلا، وذلك

لقد وضع القانون المقارن ، وكذلك مستويات العمل الدولية والعربية ، على كاهل أرباب الأعمال، الذين يقوموا بتشغيل أحداث لديهم ، عدة التزامات بعضها سابق لتشغيلهم ، والبعض الآخر لاحق له ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه القوانين قد اختلفت فيما بينها في تحديد التزامات رب العمل ، و لعل من أهم هذه الالتزامات ما يأتي:-

- التزامات رب العمل قبل تشغيل الحدث:

الزمت اتفاقيات العمل العربية والدولية، وكذلك القوانين -- أرباب الأعمال عند قيامهم بتشغيل الأحداث، أن يراعوا الشروط الآتية:

- الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (عمل كويتى) أو وزارة التربية والتعليم إذا كان الحدث تلميذا قطريا() (

^() وإذا لم يكن الحدث تلميذا قطريا يلزم موافقة إدارة العمل بالوزارة.

```
وإخطار الوزارة بكافة بيانات الحدث قبل تشغيله في المؤسسة المادة
(/ ) عمل بحريني ، ولم يرد مثل هذا الالتزام في القانون
- الحصول على شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب
             صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة (
( )) أو توقيع الكشف الطبي
    على الحدث قبل تشغيله أو التحاقه بالعمل للتّأكُّذُ من لياقته الصحية (
                       من اتفاقية العمل العربية رقم
يقابلها
    (/ ) عمل بحريني ، و ذات الحكم ورد في المادة
                                             فقرة ب عمل كويتي ()
) ، على الخلاف من ذلك لم يرد مثل هذا الحكم في القانون
(/) عمل بحريني، يقابلها المادة
                                          وهو ما نصت عليه المادة
    من الاتفاقية العربية رقم
                   ( ) ، وذات الحكم نصت عليه المادة
                  ( ) حيث اكتفى قانون العمل العماني بإلزام أرباب الأعمال
مقدما باسماء الأحداث قبل تشغيلهم، والأشخاص الذين يستخدمهم لمراقبة عملهم
) . قريب من ذلك نظام العمل السعودي ، والذي
     " على صاحب العمل أن بيلغ مكتب
المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله ". ولم يستلزم
    المقنن الأردني والمصري الحصول على موافقة أى جهة قبل تشغيل الحدث.
                                              ما قرره
                                                        ( )
                                                            ( )
                من الاتفاقية العربية رقم
   عمل بحريني ، والمادة فقرة ب كويتي، والمادة
               عمل قطري، توقيع الكشف الطبي على الحدث بصورة دورية .
                                           ( ) وهو ما نصت عليه
الأردني لم يكتف بإستلزام الحصول على موافقة ولى أمر الحدث الخطية على
ناب عن الحدث وليه أو وصيه عند توقيع عقد التدريب ، وذلك
```

```
عمل قطري، ولم يرد مثل هذا الحكم في قالعمل الكويتي، والعماني).
```

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي قد جعل عمل الحدث مقرونا بالحصول على إذن وليه ()، فلا ينفذ العقد إلا إذا كان الحدث مأذونا له، أما إذا كان محجورا عليه كان العقد موقوفا على الإجازة ().

- صدقة من شهادة الميلاد (وهو ما نصت عليه المادة المادة) ، ولم يرد مثل هذا الحكم في قانون العمل العماني، والبحريني، والكويتي .

وإذا كان المقنن الخليجي قد الزم رب العمل قبل تشغيله للحدث جموعة من الالتزامات، فإن الأمر لم يقف عند هذا الحد، وإنما الزمه المقنن بمجموعة أخرى من الالتزامات وذلك بعد قيامه باستخدام الحدث - وهو ما نعرضه فيما يلي: -

_

ثانيا: التزامات رب العمل بعد تشغيل الحدث:

بل تشغيل الأحداث ، نبين فيما يلى التزامات هي : يلى التزاماتهم بعد تشغيل الأحداث لديهم ، وهذه الالتزامات هي :

- أن يضع في مكان العمل وبشكل ظاهر نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث ، وكشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة ، وذلك حتى يتسنى للأحداث العلم بها لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ()

ان يحتفظ في مكان العمل بسجل أو كشف باسماء الأحداث يبين فيه سن كل منهم وتاريخ استخدامه ، والأعمال المسندة إليه (من الاتفاقية العربية رقم يقابلها المادة عمل بحريني ، والمادة من الاتفاقية الدولية رقم من الاتفاقية الدولية رقم

()) ، أو أن يحتفظ رب العمل بالمستندات المقدمة من الأحداث الذين يعملون لديه ، في ملف خاص بكل منهم مع بيانات كافية عن محل اقامته ، وتاريخ استخدامه، والعمل الذي استخدم فيه ،وأجره ، وإجازاته (). أو أن يحتفظ رب العمل بهذه المستندات فضلا عن التزامه بإمساك سجلات يدون فيها بيانات العاملين

() من الاتفاقية العربية رقم

من التشريع

عمل ليبي ، والمادة /

بحريني ، على الخلاف من ذلك لم يرد مثل هذا الالتزام في قانون العمل الكويتي

() من الاتفاقية المشار إليها أن " تقرر القوانين السجلات أو الوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها ، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم

.

لديه من الأحداث ()) ، على خلاف التشريعات السابقة لم يتضمن قـ الكويتي مثل هذه الالتزامات.

- أن يقوم صاحب العمل الذي يعمل لديه طفل أو أكثر ، بابلاغ الجهة الإدارية المختصة، بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم (يقابلها المادة العربية ر يقابلها المادة) ولم يرد مثل هذا الالتزام في قانون العمل الكويتي والاماراتي ().

-

^{(&#}x27;) حيث أوجب المقنن الامارتى فى المادة ٢٢ عمل " على صاحب العمل ان يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالاحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية او الوصاية عليه ومحل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه " كما أوجب عليه فى المادة ٢١ عمل اماراتى أن " يستحصل منه على المستندات الاتية ، وان يقوم بحفظها فى ملف الحدث الخاص " وذلك قبل تشغيله لاى حدث.

^{(&#}x27;) حيث أوجب المقنن السعودى فى المادة ١٦٦ عمل " وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله " كما أوجب عليه فى المادة ١٦٥ عمل سعودى أن " ويجب حفظ هذه المستندات فى الملف الخاص بالحدث " وذلك قبل تشغيله لاي حدث.

^{(&}quot;) ولم يرد أيضا مثل هذا الالتزام في قانون العمل الأردني والليبي. على الخلاف من ذلك ورد هذا الحكم في المادة ١٠٢ فقرة " من قانون العمل المصري، كما الزم المقنن المصري صاحب العمل الذي يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص (مادة ٩٨ عمل) ، قريب من ذلك المادة ١٦ فقرة ج من التوصية الدولية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٣ ، والتي جاء فيها أنه " ينبغي تزويد الأطفال والأحداث العاملين في الطرقات بتراخيص أو وثائق أخرى تبين أهليتم لهذا العمل "

وهذا الالتزام قررته أيضا المادة ()، وقريب ()، وقريب ()، والهدف من ذلك تمكين الجهة الإدارية المختصة من متابعة سلامة تطبيق أحكام القانون بشأنهم.

()

إعلام الجهات المختصة سابقا على قيام رب العمل بتشغيل الأحداث ، وليس بعده .

()

يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله

جزاء مخالفة أحكام تشغيل الأحداث

لم تكتف التشريعات الخليجية بما نصت عليه من ضمانات وأحكام استهدفت منها حماية الأحداث ، وإنما رصدت جزاء ماليا علي مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث، حيث قر والذي يعد بلا شك أكثر التشريعات محل الدراسة تشددا فيما يتعلق بتوقيع جزاء على صاحب العمل الذي يخالف أحكام قانون العمل بصفة عامة، وأحكام تشغيل الأحداث بصفة خاصة -

من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين (

كما أنه لم يجز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ، و نص على لنسبة الى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة على الا يجاوز مجموع ما يحكم به ثلاثة اضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة وذلك في حالة مخالفة أحكام الفصلين الثاني - الخاص بتشغيل الأحداث والنساء - (

جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثله (
). ولم يكتف هذا القانون بذلك بل حرص على أن تشمل المسئولية عن أرتكاب هذه المخالفات ليس فقط رب العمل أو من يمثلونه و إنما أيضا من له الولاية أو الوصاية على الحدث وأزواج النساء أو اوليائهن أو الاوصياء عليهن اذا كن قصرا وذلك اذا وافقوا على أ

وقد حرصت باقى التشريعات المقارنة على رصد هذا الجزاء فى الله مخالفة أرباب الأعمال لأحكام تشغيل الأحداث ، وهو ما نجده فى التشريع البحريني ، حيث تضمن النص على عقوبة الغرامة لمن يخالف أحكام الباب الرابع الخاص بتشغيل الأحداث والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وهذه الغرامة تتراوح بين مائتي دينار وخمسمائة دينار، وتتعدد الع بقدر عدد الأحداث الذين تم تشغيلهم ، كما تتضاعف العقوبة في حالة من قانون العمل البحريني رقم

وعلي ذات الدرب ، نجد أن المقنن العمانى قد رصد جزاء ماليا يوقع علي من يخالف أحكام تشغيل الأحداث، وذلك بموجب نص المادة مل ، والتى جاء فيها أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس بغرامة لا تزيد على مائة ريال ، وتتعدد العقوبة بتعدد الأحداث والنساء الجاري تشغيلهم بالمخالفة لتلك الأحكام. مرة ثانية خلال سنة من تاريخ الحكم جاز معاقبة صاحب العمل فض الغرامة بالسجن مدة لا تزيد على أسبوع "().

(') قريب من ذلك قانون العمل المصرى والليبي ، ففي قانون العمل المصرى نجد أنه رصد جزاء ماليا يوقع على من يخالف أحكام تشغيل الأحداث، وهذا الجزاء يتمثل في توقيع الغرامة على صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة ، وهذه الغرامة خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه توقع على من يخالف أيا من أحكام المواد (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود (مادة ٢٤٨) د . أحمد الهواري – المرجع السابق – هامش ص ٥٨ ، ٥٩، وتعد الجريمة المرتكبة هنا من قبيل المخالفات ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوية الغرامة بتعدد العمال، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض . انظر تفصيلا، حكم محكمة النقض المصرية | النقض الجنائي | الطعن رقم ٢٥٤٤ : لسنة ٥٩ : قضائية جلسة بتاريخ . ٤ / ٣ /١٩٩٢. وفي حكم أخر قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان ذلك، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل: الأولى وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج، وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل، ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم، وطلب التذاكر الصحية التي تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هي التي حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه في الفقرة الثانية

مخالفته لأحكام تشغيل الأحداث، فبعد أن وضع القاعدة العامة في المادة عمل والتي جاء فيها أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على المخالفات المنصوص عليها في كل منها.

بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة". جاء في المادة التالية – - ونص على عقاب صاحب العمل بالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا خالف نصوص المواد

من المادة ٢٢٣ من هذا القانون، وهي صريحة في أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم". أما النوع الثاني من الأحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل فهي في واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من إصداره. لما كان ذلك، وكان ما وقع من المطعون ضده مخالفاً لنص المادة ٢٦٦من القانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ من أنه استخدم أحداثاً تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها - موضوع التهمة الثانية - وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم، وكان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها في هذه التهمة بقدر عدد العمال. وإذا كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان الحكم لم يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم هذه الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن تصحيح الخطأ في القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة". |النقض الجنائي | الطعن رقم ٩٠٥ : لسنة ٢٤ : قضائية جلسة بتاريخ ٢١ / .1977/11

وهو ذات ما فعله المقتن الليبى الذي نص أن يُعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث في شأن تشغيل الأحداث والنساء بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها وتتعدد الغرامة بعدد من وقعت المخالفة في شأنهم، وعلى مفتشي العمل فضلاً عن ذلك منع استمرار المخالفة بالطرق الإدارية .وإذا ارتكبت مخالفة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم جاز الحكم على المخالف فضلاً عن الغرامة بالحبس مدة لا تجاوز شهراً (المادة ١٦٢ عمل ليبي)،

() () () وهي مواد تتعلق بتنظيم عمل الأحداث، حيث قرر أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من خالف أحكام المواد المشار إليها.

على الخلاف من هذه التشريعات لم يميز التشريع الكويتي والسعودى والقطري فيما يتعلق بالعقوبات بين ما إذا كانت هذه المخالفة تمس عمالا بالغين أم تتعلق بالأحداث ().

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن اتفاقيات العمل العربية والدولية قد تركت للمشرع في كل دولة سلطة تحديد الجزاء المناسب على من يخالف أحكام تشغيل الأحداث في الدول المعنية ().

(') حيث نصت المادة ١٤١ عمل كويتى على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من مخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي: أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة شهور. ب- إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل من وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوية مضاعفة". في حين نصت المادة ٣٩٩ عمل سعودى على أنه " يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه - فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة - بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال. كما نصت المادة ٢٤٠ عمل سعودى على أنه " إذا تكررت المخالفة خلال تسعين يوماً أو لم يقم المخالف بتصحيح مخالفته خلال المدة المعينة تضاعف الغرامة ".

^() مادة ٩ فقرة ١ ، ٢ من الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣

على هدى ما تقدم ، وبعد أن حاولنا استظهار جوانب الحماية القانونية لعامل في الفقه الإسلامي، و قانون العمل المقارن، فضلا عن مستويات العمل الدولية والعربية، نود أن نلقي الضوء علي أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتي تبدو أكثر دلالة من غيرها، وهذه النتائج هي: -

- أن الفقه الإسلامي على خلاف القانون الوضعي قد جعل معيار تمييز الحدث عن غيره من الأشخاص وفقا لمعيارين، الأول ذاتي – وهو البلوغ – والآخر موضوعي وهو بلوغ الحدث سنا معينا، أما القانون الوضعي فقد أخذ بمعيار واحد – وهو معيار موضوعي - ويتمثل هذا المعيار في بلوغه سن معينة.

- أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد

تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سن معين، حيث حظر الفقهاء المسلمون تشغيل الصبي غير المميز، أما الصبي المميز فيجوز تشغيله، مع اتاحة الفرصة له لابطال العقد بعد بلوغه. ولا ريب أن علة هذا الحظر تكمن في حاجة هؤلاء الأحداث إلى توفير أكبر قدر من الرعاية والحماية لهم، باعتبار أنهم مستقبل الأمم وعمادها، وأي خلل أو ضعف أو سوء توجيه لهم هو خلل في المستقبل.

- أن لتشغيل الأحداث العديد من الأسباب التي من أهمها الأسباب الاقتصادية وبصفة خاصة الفقر، وكذلك الأسباب التعليمية والثقافية والأسرية في المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأحداث. كما يترتب على تشغيلهم العديد من النتائج، أهمها تعرض هؤلاء الأحداث لمخاطر صحية ونفسية واجتماعية تؤثر على مستقبله.

ان الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والعربية، فضلا عن القانون (التشريع الإماراتي والكويتي والبحريني) قد لعب دورا مهما في الحد من عمالة

الأحداث أو على الأقل توفير أكبر قدر من الحماية لمن يعمل منهم. نري ضرورة توحيد التشريعات الخليجية فيما تتضمنته من قواعد حمائية.

وأخيرا نشير إلى بعض والتي يمكن الأخذ بها للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ، ولتوفير حماية قانونية أفضل للطفل العامل، وهي كالآتي : -

: إنشاء مراكز ومدارس للتكوين والتدريب المهني وذلك لتعليم الأحداث قبل تشغيلهم المهن المختلفة وتسليحهم بالخبرات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة بحيث يكون التعليم — وبصفة خاصة المهني - هو البديل للعمل.

ثانيا:

أهمها الفقر، فلا ريب أن هناك حاجة ملحة تدعو للنظر في أحوال الأسر المعدمة ، والأسر ذات الدخل المحدود الذي يقترب من خط الفقر، وذلك بهدف كفالة الحد الأدنى لمعيشة كريمة وملائمة.

: ضرورة تفعيل الأحكام المنظمة لعمل الأحداث والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات الخليجية.

الخليجية

توحيد الأحكام المنظمة لتشغيل الأحداث في التشريعات الخليجية، ونقترح أن تكون الأحكام كالآتى: -

: يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية. ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اربع عشرة سنة.

: يجب على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يحصل منه دات الاتية، وأن يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص :

- شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها او شهادة بتقدير سنة صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة.
- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها.
 - موافقة كتابية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث.

البيانات

: يجب على صاحب العمل، بعد تشغيل الحدث، مراعاة ما

يلى: -

- أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية او الوصاية عليه ومحل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه.
- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأحداث العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام
- أن يحرر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة معتمدا من الجهة الإدارية المختصة.

- لياقته الصحية في المواعيد يصدر بتحديدها الوزير

يحظر تشغيل الاحداث ليلا ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءا حتى السادسه

- : يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة أو السلوك الخلقي التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأى الجهات المختصة.
- : يكون الحد الاقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة الى الأحداث ست ساعات يوميا ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر للراحة أو تناول الطعام أو للصلاه لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة او الفترات بحيث لا يعمل الحدث اكثر من أربع ساعات متوالية.
- لا يجوز تكليف الأحداث بعمل ساعات اضافية مهما كانت الاحوال أو ابقائهم في محل العمل اكثر من سبع ساعات متصلة تشغيلهم في ايام الراحة الأسبوعية والأجازات الرسمية شانهم الاست

- : لا يجوز أن تقل الإجازة السنوية للأحداث عن شهر كامل ولا يجوز للحدث أن يتنازل عن أي من إجازته أو تأجيل القيام بها.
 - : لا يجوز تحديد أجر الحدث على اساس القطعة أو الانتاج.
- الف أي نص من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار.

ولا يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و تتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

وتضاعف العقوبة في حالة العودة الى ارتكاب جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثله.

- : المراجع القانونية:
- أحمد الكبيسى –
- " معا من أجل طفولة سليمة " -
- . أحمد الهوارى إشكالية عمل المرأة في قانون العمل المقارن مؤسسة بيتر الشارح لأحكام قانون العمل البحريني –
- د أرقام وحقائق مأساوية http://www.asrarpress.net/articles.php?id=
- القاضي حسين عبد اللطيف قانون العمل اللبناني منشورات الحلبى الحقوقية.
- عمالة الأطفال وتداعياتها السلبية على مستقبل الأجيال بحث منشور بتاريخ / /
 - http://pulpit.alwatanvoice.com/content-.html
- الحماية القانونية للأطفال (مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية
- http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/TIFL/p .htm
- ي صلاح دياب الوسيط في شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين
 - لتشغيل الأطفال التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية النهضة العربية –
- / علي عوض حسن الوجيز في شرح قانون العمل دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية

- محمد لبيب شنب شرح أحكام قانون العمل الطبعة الخامسة
- ينادره محمود سالم عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة دار النهضة العربية طبعة
- ينظام توفيق المجالي جوانب من الحماية القانونية دراسة في التشريع الأردني بحث منشور على موقع الدليل الالكترونى www.arablawinfo.com
 - . وهبة الزحيلي حقوق الأطفال والمسنين الفقه الاسلامي -

ثانيا: قهية:

- ابن تيمية تحقيق محمد عبدالقادر عطا وآخر - دار الكتب العلمية — هـ - . -
- ابن عابدین حاشیة رد المحتار علی الدر المختار شرح تنویر
 الأبصار فقه أبو حنیفة -
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان هـ هـ -
 - - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -
- الموسوعة الفقهية الكويتي وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية ، دارالسلاسل الكويت -
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الكتب العلمية بيروت/ هـ -

- - بيروت ـ هـ ـ

- تحقيق فهمى - على حيدر -الحسيني- دار الكتب العلمية -- محمد عرفه الدسوقى- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -تحقيق محمد عليش - دار الفكر ببيروت -- محمود بن أحمد بن برهان الدين مازه - الميحط البرهائي -إحياء التراث العربي -- . وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته -- سورية : السنن والمسانيد: في أحاديث الرسول - تحقيق عبد ابن الأثير - مكتبة دار البيان -- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى -ذيله الجوهر النقى - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر الباري شرح صحيح البخاري -- بیروت ، - جلال الدين السيوطي - جامع الأحاديث -: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح — المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر - هـ - الحديث رقم —

```
- محمد بن فتوح الحميدي - تحقيق: . على حسين
                             بين الصحيحين البخاري ومسلم -
هـ - الطبعة الثانية -
                                      : المراجع اللغوية:
                        - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد -
            القاهرة - : - تحقيق : عبد السلام محمد ها
                 http://www.alwarraq.com
                         : القوانين والاتفاقيات والتقارير:
                     قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي ( /
       ( ) بشأن العمل الأهلى البحريني
                              ( )
             / وتاريخ / /
                                      قانون العمل الليبي رقم
                                     قانون العمل الكويتي رقم
: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة،
          نيويورك، ، رقم المبيع .A. .XIV-Vol
                         التقرير العالمي الصادر عن مدير عام
: هدف
        الدولية -
                                    ع الأجنبية:
```

-Child Labour in the Tobacco Growing Sector in Africa – Report prepared for the IUF/ITGA/BAT

Conference on the Elimination of Child Labour, Nairobi - th October

- International Labour Organization TRAINING MANUAL TO FIGHT TRAFFICKING IN CHILDREN FOR LABOUR, SEXUAL AND OTHER FORMS OF EXPLOITATION Textbook : Understanding child trafficking First published
- Labour and the Environment: A Natural Synergy- United Nations Environmental Programme - ILO,WHO - Report
 - THE WORLD COMES TO RECOGNISE THE OF CHILDHOOD IMPORTANCE

http://www.unicef.org/sowc /english/timeline.ht

- -